الحرية الشخصية فى السنة النبوية

إعداد

دكتورة/ زينب فهمى طنطاوى

مدرس الحديث وعلومه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله -ﷺ- وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (سورة آل عمران:١٠٢)، **﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾** (سورة النساء:١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (سورة الأحزاب آيه٧١،٧٠)[1].

أما بعد،، ،،

فالإسلام هو دين الله الذى ارتضاه للبشر جميعاً، وتواترت به رسالات السماء، فكان الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – دعاة دين واحد، لكل قومٍ هاد ولكل أمة شرعة ومنهاجاً، حتى بعث الله محمد -ﷺ-، وأنزل عليه القرآن مصدقاً لما بين يديه ومهيمناً عليه، فكانت رسالته خاتمة الرسالات، وكان هو خاتم النبيين -ﷺ-.

وهذه الرسالة العام الخالدة دعوة للناس كافة، تتعالى بصلاحتها المطلقة على حدود الزمان والمكان، ولا يجد من يتبعها ضيقاً ولا حرجاً فى دين الله أو فى أمور الدين والدنيا.

لقد اتسعت بشمول هدايتها لكل مناحى الحياة وشؤونها، تكامل فيها الجانب الروحى والجانب المادى وتوازن فيها حق الفرد ومصلحة الجماعة، وتساوى فيها البشر

(١) أخرجه أبو داود فى سننه، ٢/ ٢٣٨، والترمذى فى سننه وحسنه، ٤١٣/٣، والنسائى فى سننه، ١٠٤/٣، وابن ماجة فى سننه، ٦٠٩/١ .

فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، أرست حقوق الإنسان وحمتها، وصانت حرماته، وحافظت عليها، وأعطت للفرد حريته، وللمجتمع استقراره وتوازنه(١).

والإسلام يكرم كل الناس بصفتهم الإنسانية، وبصرف النظر على أصلهم وألوانهم وأديانهم.. .. يقول الله تبارك وتعالى فى القرآن الكريم:

﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ (سورة الإسراء آية٧٠).

وقال تعالى -أيضاً- :﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** ﴾ (سورة التين آية٤).

ويقرر الإسلام فى شريعته العدل لكل الناس، يقول الله تعالى:

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى** ﴾ (سورة المائدة من الآية٨).

وإذا كان الإسلام قد قرر كرامة الإنسان وأفضليته بصفته الإنسانية المطلقة المجردة، كما أنه قرر العدل بين كل الناس؛ فإنه قد قرر أيضاً حرية الإنسان الشخصية(٢). ويؤكد على حرية العقيدة لكل الناس، قال تعالى: ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾ (سورة البقرة: من الآية٢٥٦). وقال تعالى: ﴿ **وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ** ﴾ (سورة الكهف: من الآية٢٩). وقال تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** ﴾ (سورة يونس:٩٩).

وقد أخذ الإسلام بمبدأ الحرية الدينية قبل أن تعرفه أمم الأرض جميعاً سواء كان فى حرية اختيار الدين، أو الحرية فى المناقشات الدينية، والحرية فى الإيمان الصحيح المبنى على الإقناع والاقتناع، فالإسلام لا يرغم أحداً على ترك دينه واعتناق الدين الإسلامى.

(١) انظر حقوق الإنسان فى الإسلام، د/ إبراهيم المرزوقى ص٥٢٥.
(٢) انظر: كتاب إنسانيات الإسلام، للدكتور/ عبد الحليم عويس ص٤٧.

والإسلام منح بنى الإنسان حريات كثيرة، ولكن لم يترك هذه الحريات على إطلاقها، فهى حريات منضبطة، كل حرية لها حدود لا يتجاوزها الإنسان، لأن الإسلام لو أطلق الحريات لبغت الأنفس بعضها على بعض، ولتعدى كل إنسان على حرية أخيه الإنسان تحت ستار الحرية، حتى إن الحرية لتضر صاحبها قبل أن تضر غيره فتصبح الحياة فوضى، لكن الإسلام يجعل من حرية الفرد عامل خير ونفع له وللآخرين.

فالحرية فى الإسلام هى حرية الإنسان السوى فى اتخاذ القرارات الشخصية المناسبة والإتيان بها، وتحمل مسئوليتها بدون الاعتداء على حرية الآخرين أو الإضرار بهم مع عدم التعارض مع ثوابت المجتمع وخاصة ما هو مقرر شرعاً.

ولذلك جعل الإسلام من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سلطاناً مهيمناً لتحقيق الحرية للفرد والمجتمع.

فالإنسان حر فى شخصه يفعل بنفسه ما يشاء لا يعارضه فى ذلك أحد، ولا يصطدم إلا بإطار التشريعات الإسلامية لهذه الحرية الشخصية؛ لأن الإنسان حياته ومماته ملك لله سبحانه وتعالى فلا يفعل بنفسه إلا ما يرضى ربه.

قال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ** ﴾ (سورة الأنعام آية ١٦٢، ١٦٣).

وهكذا فقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنهج عام وشامل يقوم على تبيان مفصل ودقيق لحقوق الإنسان مع تحديد واجباته والتزاماته فى كافة أشكال العلاقات الإنسانية ومستوياتها، وذلك من منطلق مبادئ وقيم أساسية ترتكز على احترام آدمية الإنسان وكرامته وحقه فى الحياة الشريفة البعيدة عن أى اعتداء، سواء كان على نفسه أو بدنه أو عرضه أو خصوصياته أو مسكنه أو أسرته.

فالحقوق والحريات التى كفلها الإسلام للإنسان لم يقررها كمواعظ أخلاقية بل قررها كأوامر وتشريعات وأحاطها بجميع النصوص التشريعية اللازمة لضمان تنفيذها وتطبيقها، كما قرنها بالواجبات المفروضة.

فالحرية إذن منحة إلهية للإنسان الذى حباه الله تعالى بكل المقومات اللازمة لتدعيم مسيرته الحياتية والتى تضمن له أداء دوره الريادى على الأرض فى أحسن صورة.

أسباب اختيارى لموضوع الحرية الشخصية تتلخص فى النقاط التالية:

١- لأهمية هذا الموضوع فى الوقت الحالى، واختلاف المجتمعات فى مفهوم الحرية خاصة بين الثقافات الغربية والشرقية.

٢- لبيان أن الإسلام حقق للإنسانية الحرية فى أسمى معانيها، فهو لا يريد بشراً أذلاء تطحنهم الأهواء والشهوات، بل يريد بشراً أعزاءً أحراراً أقوياءً يحثون الخطى إلى رب العباد.

٣- الرد على الغرب فيما أثاروه ضد الإسلام والمسلمين، وذلك لسوء فهم العالم الغربى لمفهوم الحرية وحدودها مما دفعهم إلى الإساءة إلى رموز دينية وقيم ومبادئ بحجة حرية الرأى والتعبير، التى يجب بزعمهم أن لا يقف فى وجهها شىء مهما كان، لا سيما القيم الدينية أيا كان مصدرها.

٤- بيان أن الأحاديث النبوية الشريفة ثرية بتوضيح أبعاد متعددة للحرية والتى تعجز البشرية حالياً عن التوصل إلى مفهومها العميق.

٥- بيان أن الهدف من وضع الإسلام للضوابط على الحريات، إنما ذلك للمحافظة على الهوية والشخصية الإسلامية للفرد والمجتمع والدولة.

وأسأل الله العلى القدير أن يهيئ لى التوفيق لكى أوضح منهج الإسلام فى إقرار مبدأ الحرية.

وقد قسمت هذا البحث إلى بابين: الباب الأول ينقسم إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول ينقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فى معنى الحرية فى اللغة ثم فى الاصطلاح وأوردت فيه تعريفات العلماء قديماً وحديثاً تبعاً لاختلاف تخصصاتهم .

المبحث الثانى: خاص بالشخصية والمراد بها، وتعريفاتها، ثم بيان جوانب ومجالات الحرية الشخصية.

الفصل الثانى: خصصت هذا الفصل لورود لفظ الحرية فى القرآن الكريم والسنة النبوية والألفاظ المرادفة أو المقاربة له.

الفصل الثالث: بعنوان مفهوم الحرية الشخصية وأصولها وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: فى مفهوم الحرية الشخصية فى العقيدة من خلال السنة المطهرة.

المطلب الثانى: مفهوم الحرية الشخصية فى الفقه من خلال السنة النبوية

المطلب الثالث: فى مفهوم الحرية الشخصية فى التربية الإسلامية من خلال السنة النبوية.

المطلب الرابع: مفهوم الحرية الشخصية فى القانون ومن خلال منظمة حقوق الإنسان وبيان أن الإسلام هو الأساس العمل لها.

الباب الثانى: وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ويتناول أصول الحرية الشخصية من خلال السنة المطهرة وفيه خمس أصول.

الأصل الأول: من حيث الجهة التى أقرت هذه الحرية للبشرية وهو الله -ﷻ-.

الأصل الثانى: أن يكون استعمالها وفقاً لما شرعه الله تعالى.

الأصل الثالث: أن يكون استعمال هذه الحرية على وجه الاعتدال.

الأصل الرابع: أن يراعى فى استعمالها عدم إلحاق الضرر بالغير كما بين الرسول -ﷺ-.

الأصل الخامس: الحرية الشخصية مكفولة للمرأة والرجل على السواء كما بين الرسول -ﷺ-.

الفصل الثانى: حرية الاختيار بين الزوجين: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حرية الرجل فى اختيار الزوجة.

المبحث الثانى: حرية المرأة فى اختيار الزوج.

الفصل الثالث: مفاهيم خاطئة للحرية الشخصية من خلال السنة النبوية.

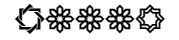

الباب الأول
الفصل الأول
ويشتمل على مبحثان : المبحث الأول : معنى الحرية

أولاً: الحرية فى اللغة:

١- الحَرُّ ضد البرد، والجمع حرور وأحارر، والحرور: الريح الحارة بالليل، وقد تكون بالنهار، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَلا الظِّلُّ وَلا الْحَرُورُ** ﴾ (سورة فاطر: ٢١)[١].

وجمع الحرور: حرائر.

٢- وحر يحر حراراً إذا أعتق، أى: صار حراً، وحرره أعتقه، وفى الحديث « من فعل كذا وكذا فله عدل محرر»؛ أى: أجر معتق[٢]، والحرار: بالفتح مصدر من حر يحر إذا صار حراً، والاسم الحرية، وحر يحر حرية، من حرية الأصل.

والحر: بالضم نقيض العبد، والجمع أحرار وحرارٌ.

والحرة: نقيض الأمة، والجمع حرائر[٣].

والمحرر: الذى جعل من العبيد حراً فأعتق[٤].

- وفى حديث ابن عمر أنه قال لمعاوية: "حاجتى عطاء المحررين"، فإنى رأيت رسول الله -ﷺ- إذا جاءه شىء لم يبدأ بأول منهم"[٥].، أراد بالمحررين الموالى،

(١) لسان العرب: لابن منظور، تحقيق/ عبد الله الكبير وآخرون، مادة حرر، مجلد ٢/١، ص٢٣٠، الناشر: دار المعارف ١١١٩، القاهرة، الطبعة، بدون تاريخ.

(٢) لسان العرب: ص٢٣٠، النهاية فى غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ص١٩٧، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ، دار ابن الجوزى، بيروت – لبنان.
والحديث عن عمر بن عنبسة قال: حاصرنا الطائف، فسمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "من رمى بسهم فى سبيل الله فله عدل محرر"؛ المستدرك، للحاكم النيسابورى، ج٢ ص١٠٤ رقم (٢٥٠٨)، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) النهاية ص١٩٨، ولسان العرب مج ١/ص٢٢٩.

(٤) يقال: حر العبد يحر حراراً: أى: صار حراً، النهاية ص١٩٧.

(٥) سنن أبى داود، بلفظه عن ابن عمر، كتاب الخراج والأمارة والفئ، باب فى قسم الفئ، ص٥٢٦، رقم (٢٩٥١)، وهو حديث مرفوع متصل، وقال فى عون المعبود: الحديث سكت عنه المنذرى، ينظر: عون المعبود شرح سنن أبى داود، لأبى عبد الرحمن شرف الحق العظيم آبادى، تحقيق/ رائد بن صيرى بن أبى علفة ص١٢٥٤، الطبعة: بدون تاريخ، بيت الأفكار الدولية – عمان – الأردن.

وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم، وإنما يدخلون فى جملة مواليهم، والديوان إنما كان فى بنى هاشم، ثم الذين يلونهم فى القرابة والسابقة والإيمان، وكان هؤلاء مؤخرين فى الذكر، فذكرهم ابن عمر، وتشفع فى تقديم أعطياتهم، لما علم من ضعفهم وحاجتهم، وتألفاً له على الإسلام.

فالحاء والراء فى المضاعف له أصلان[١]:

الأول: ما خالف العبودية، وبرئ من العيب.

الثانى: خلاف البرد.

٣- والحار: الشاق المتعب، ومنه حديث الحسن بن على -ﷺ- قال لأبيه لما أمره بجلد الوليد بن عقبة: ولِّ حَارَّها من تولى قَارَّها[٢].

والحرة من الأرضين: الصلبة الغليظة التى أكستها حجارة سود نخرة كأنها مطرت، والجمع حرات وحرار[٣].

٤- **وتحرير الولد:** أن يفرده لطاعة الله وخدمة المسجد، وهو المستعمل فى القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿ **رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً** ﴾ [٤] (سورة آل عمران: من الآية٣٥).

---

(١) المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية، إشراف/ عبد السلام هارون، ج١، ص١٨٦، الطبعة الثانية، التاريخ: بدون.

(٢) أى: ولِّ الجلد من يلزم من الوليد أمره ويعنيه شأنه، والقار: ضد الحار، النهاية فى غريب الحديث والأثر ص١٩٨، ولسان العرب، مج ١ص٢٢٩. والحديث فى صحيح مسلم: بلفظه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ص٧٠٨ رقم (١٧٠٧)، الطبعة الأولى مجلد واحد٢٠٠٥م، بيت الأفكار الدولية، عمان– الأردن. سنن أبى داود: بلفظه، كتاب الحدود، باب فى الحد فى الخمر، ص٨٠٥ رقم (٤٤٨٠)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م، مكتبة المعارف – الرياض. سنن البيهقى الكبرى ج١٣ ص١٢٣ رقم (١٧٨٧٥).
سنن الدارقطنى ج٣ص١٤٣ رقم (٣٤١٠)، طبعة ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية. مسند أبو يعلى الموصلى: مسند على، ج١ ص٣٣٨ رقم (٥٠٢)، طبعة ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية.

(٣) الحرة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة، وكانت الوقعة بها، وكان يوماً مشهوراً فى الإسلام، أيام يزيد بن معاوية لما انتهت المدينة عسكره من أهل الشام وأمر عليهم مسلم بن عقبة المرى، فى ذى الحجة سنة ٦٣هـ، وعقيبها هلك يزيد، النهاية ص١٩٨، لسان العرب مج ١ ص٢٢٩.

(٤) صحيح البخارى: فى ترجمة باب تعليقاً، عن ابن عباس -ﷺ-، كتاب الصلاة، باب: الخدم للمسجد، ص١٠٩، بعناية: أبو صهيب الكرمى، طبعة عام ٢٠٠٥م، بيت الأفكار الدولية، عمان – الأردن. وفى كتاب مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهانى، قيل: هو أنه جعل ولده بحيث لا ينتفع به الانتفاع الدنيوى المذكور فى قوله تعالى: "بنين وحفدة" (النحل: ٧٢)، بل جعله مخلصاً

٥- **والحر من الناس:** أخيارهم وأفاضلهم، وحرية القوم: أشرافهم وخاصتهم، قال ذو الرمة[١]:

فصار حياً وطبق بعد خوف ∴ على حرية العرب الهزارى

أى على أشرافهم وخاصتهم

وحر البقل والفاكة والطين: خيارها وجيدها[٢].

وحر كل أرض ودار: وسطها وأطيبها.

قال طرفة[٣]:

وتبسم عن ألمى كان منوراً ∴ تخلل حر الرمل دعص له ند

٦- والحر: الفعل الحسن، يقال: ما هذا منك بحر أى: بحسن، قال طرفة[٤]:

لا يكن حبك داء قاتلا ∴ ليس هذا منك ماوى بحر

٧- والحرة الكريمة من النساء، ويقال لأول ليلة من الشهر: ليلة حرة.

٨- وتطلق على الخلوص من القيد، وعلى الخلوص من الشوائب، يقال: ذهب حر أى: لا نحاس فيه، وفرس حر أى: عتيق الأصل ليس فيه هجنة[٥].

للعبادة، ولهذا قال الشعبى: معناه: مخلصاً للعبادة، وقال مجاهد: خادماً لبيعة، أخرجه عن مجاهد ابن جرير وابن أبى حاتم وعيد بن حميد، راجع الدر المنثور (١٨٢/٢)، ومفردات ألفاظ القرآن الكريم، للراغب الأصفهانى، ٢٢٥، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، دار القلم، دمشق.

(١) لسان العرب: مج ١ص٢٣٠.

(٢) لسان العرب: مج١ ص٢٣٠، النهاية ص١٩٨.

(٣) هو: طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد بن مالك بن بكر بن وائل، شاعر جاهلى، يكنى أبا عمرو، وهو المعروف بابن العشرين؛ لأنه قتل وهو ابن عشرين عاماً، وفيات الأعيان، لابن خلكان، طبقات فحول الشعراء (الشعراء الجاهليين) لابن سلام الجمحى، جمهرة أشعار العرب فى الجاهلية والإسلام، أبو زيد القرشى، باب صفة طرفة بين العبد.

(٤) لسان العرب: مج١ ص٢٣٠.

(٥) لسان العرب: مج١ ص٢٣٠، المعجم الوسيط، ج١ ص١٨٧، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص٢٢٣، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان، وجمهرة اللغة، لابن دريد، ج١ ص٥٨، طبعة جديدة بالأوفست، مكتبة المثنى، بغداد، والقاموس

يقال أرض حرة: أى لا رمل فيه، ورملة حرة، أى: لا طين فيها، وطين حر، أى: لا رمل فيه، والتحرير: جعل الإنسان حراً، قال تعالى: ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** [1]﴾. (النساء: من الآية٩٢).

٩- وحرر الكتاب، وغيره: أصلحه وجود خطه، وأقام حروفه وأصلح سقطه[2].، فالحرية عند العرب مؤذنة بالاتصاف بصفات الكمال.

قال بشار بن برد[3]:

أنزلته ذرى المكارم نفس ∴ حرة فى بيانها إطناب

١٠- ووردت كلمة الحرية صفة للنفس فى كثير من أقوال العرب وأشعارهم.

وقال سحيم الحسحاس[4]:

إن كنت عبداً فنفسى حرة كرماً ∴ أو أسود اللون إنى أبيض الخلق

وفى قصيدة كعب بن زهير[5]:

قنواء فى حريتها للبصير بها ∴ عتق مبين وفى الخدين تسهيل

أراد بالحريتين: الأذنين، كأنه نسبهما إلى الحرية وكرم الأصل،

المحيط، للفيروز آبادى، مادة حرر ج١ ص٥٣٠، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م، مطبعة الحلبى، مصر.

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للراغب الأصفهانى، ص٢٢٤.

(٢) لسان العرب: مج ١ ص٢٣٠، النهاية ص١٩٨، المعجم الوسيط ص١٨٦.

(٣) هو: بشار بن برد بن يرجوخ، وكان يكنى أبا معاذ. ينظر: كتاب الأغانى، حرف الباء ج٣ ص١٢٧.

(٤) هو: سحيم أبو عبد الله الشاعر، وهو زنجى أسود اللون، فصيح، مخضرم، توفى فى حدود سنة ٤٠هـ، ينظر: كتاب الأغانى، حرف السين، ج٢٢ ص٣٠٥، والوافى بالوفيات، صلاح الدين الصفدى، حرف السين، دار إحياء التراث العربى .

(٥) هو: كعب بن زهير بن أبى سلمى المزنى، وهو من المخضرمين، ومن فحول الشعراء، الأغانى للأصفهانى، حرف الكاف، ج١٧، ص٨٦، الشعر والشعراء، لأبى قتيبة الدينورى، ولسان العرب ج٢ ص٨٤٦.

وفيه: "أن رجلاً لطم وجه جارية، فقال له: "سويد بن مقرن"[١]، أعجز عليك إلا حر وجهها[٢]"، حر الوجه: ما أقبل عليك وبدا لك منه.

١١- والحرية بمعنى استقلال الإرادة، وتشابه معنى العتق الذى هو فك الرقبة من الاسترقاق[٣].

١٢- وتطبق ويراد بها الاختيار، فيقال فلان حر فى تصرفاته، أى: غير مكره، ويراد بها أيضاً تخليص النفس من الأوهام، كما يقال: فلان متحرر من الأوهام.

ومن ذلك ما عبر عنه "أبو حامد الغزالى"[٤]: من أن الحر هو من يصدر منه الفعل مع الإرادة للفعل على سبيل الاختيار[٥].

فالاختيار هو محور الحرية، وقد أشار إلى ذلك البستانى فى تعريفه للحرية؛ قال الحرية هى: حالة يكون الإنسان فيها قادراً على فعل شىء، أو تركه بحسب إرادته واختياره[٦].

(١) هو: سويد بن مقرن المزنى، صحابى، نزل الكوفة، مشهور، ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر العصلانى، بعناية عادل مرشد، ص٢٠١، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

(٢) صحيح مسلم، بلفظه، كتاب الإيمان – باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، ٦٨٢ رقم (١٦٥٦) وأبو داود: كتاب الأدب – باب فى حق المملوك ص٩٣٤، رقم (٥١٦٦).

(٣) بتصرف من كتاب الحرية فى الإسلام، للشيخ/ محمد الخضر حسين، دار الاعتصام، بدون طبعة، ص١٥-١٧.

(٤) هو: حجة الإسلام محمد بن محمد بن أحمد الطوسى الغزالى (٤٥٠-٥٠٥هـ)، الأصولى الفقيه، المبرز فى المنقول والمعقول، له تصانيف نافعة ومن أجلها: المستصفى فى الأصول، والمنخول فى أصول الفقه، وأحياء علوم الدين، وغيرها، انظر: ترجمته فى (طبقات الشافعية لابن هداية الله ص١٩٢، وشذرات الذهب لابن العماد ١٩/٦، معجم المفسرين، عادل نويهض ٦١٢/٢، وأصول الفقه تاريخه ورجاله، د/ شعبان إسماعيل ١٩٢).

(٥) إحياء علوم الدين: لأبى حامد الغزالى، كتاب النية والإخلاص والصدق، باب بيان حقيقة النية ج٤ ص٣٣٤، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، دار القلم، بيروت.

(٦) دائرة المعارف، المعلم بطرس البستانى، المجلد السابع/ ص٢، مطبعة المعارف – بيروت ١٨٨٢م.

فالملاحظ أن مدلولات الحرية فى اللغة تدور حول (الخلوص من العبودية، واستقلال الإرادة، والاختيار، والكرامة، والشرف، والفعل الحسن، وكل شىء فاخر وقيم).

وذكر الشيخ" محمد الطاهر بن عاشور"[(١)]، فى (مقاصد الشريعة)[(٢)]. بعد أن بين أن المساواة من مقاصد الشريعة، قال: لزم أن يتفرع على ذلك أن استواء أفراد الأمة فى تصرفهم مقصد أصلى من مقاصد الشريعة، وذلك هو المراد بالحرية، وقال: جاء لفظ الحرية فى كلام العرب مطلقاً على معنيين، أحدهما ناشئ عن الآخر:

المعنى الأول: ضد العبودية، وهى أن يكون تصرف الشخص العاقل فى شئونه بالأصالة تصرفاً غير متوقف على رضا أحد آخر، ويقابل الحرية بهذا المعنى العبودية التى تعنى عدم القدرة على التصرف.

المعنى الثانى: وهو تمكن الشخص من التصرف فى نفسه وشئونه كما يشاء دون معارض.

وكلا هذين المعنيين للحرية جاء مراداً للشريعة، إذ كلاهما ناشئ عن الفطرة، وكلاهما يتحقق فيه معنى المساواة التى هى من مقاصد الشريعة، واستشهد بكلمة عمر

(١) هو: محمد بن الطاهر بن عاشور، (١٢٩٦-١٣٩٤هـ (١٨٧٩-١٩٧٣م)، الإمام الضليع فى العلوم الشرعية واللغوية والأدبية، التحق بجامع الزيتونة وقرأ على جماعة من أعلامه، أصبح شيخ الإسلام المالكى فى تونس، له مقاصد الشريعة، والتحرير والتنوير، فى التفسير وغيرها كثير، بين مطبوع ومخطوط، غزير الإنتاج، جرئ فى انتقاداته واجتهاداته. انظر ترجمته: (تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ ٣٠٤/٣، ط١ ١٩٨٢م، دار الغرب الإسلامى، - بيروت، وأعلام تونسيون للصادق الزمرلى، ٣٦١ ط١ ١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامى – بيروت، ومعجم المفسرين ٥٤١/٢.

(٢) مقاصد الشريعة، لمحمد الطاهر بن عاشور، بتحقيق: محمد الطاهر الميساوى، ص٣٩٠ –٣٩٢، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ –٢٠٠١م، دار النفائس – الأردن.

بن الخطاب -ﷺ- المشهورة قوله: "بم استعبدتم الناس وقد والدتهم أمهاتهم أحراراً"[١]، وفسر تلك الحرية بكونهم أحراراً فطرياً.

ومن المعنى الأول القاعدة المشهورة فى الفقه قولهم: "الشارع متشوف للحرية"، وذلك باستقراء تصرفات الشريعة التى دلت على أن من أهم مقاصدها إبطال العبودية وتعميم الحرية، إلا أن الشريعة تعالج ذلك تدريجياً مع المحافظة على النظام، فجمع الإسلام بذلك بين مقصديه فى نشر الحرية وحفظ النظام العام، بأن سلط عوامل الحرية على عوامل العبودية، مقاومة لها بتقليلها وعلاجاً للباقى منها[٢].

أما الحرية بالمعنى الثانى فهلا مظاهر كثيرة منها:حرية التعبير والرأى والاجتهاد، ومنها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وازدهار الآراء المختلفة[٣].

ثانياً: الحرية فى الاصطلاح:

وفى الاصطلاح نجد تعاريف كثيرة للحرية منها:

١- عرف "ابن تيمية – رحمه الله –[٤] الحرية: بأنها "العبودية الخالصة لله تعالى، تجمع كمال الحب، مع كمال الذل، وقال: الحرية حرية القلب، والعبودية عبودية

(١) مقولة عمر -ﷺ- فى مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، لابن الجوزى ص٩٨، ٩٩، كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال، للمتقى الهندى، باعتناء الطيبى، كتاب الفضائل، ج٢ ص١٦٧١ (٣٦٠١٠) ط ٢، ٢٠٠٥م، بيت الأفكار الدولية - الأردن.

(٢) مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر عاشور، ص٣٩٥ -٣٩٦.

(٣) حوار عن بعد حول حقوق الإنسان، عبد الله بن بيه، ص٥٣ –٥٤، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية – جدة.

(٤) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى الدمشقى، (٦٦١ – ٧٢٨هـ)، هو الإمام المحقق الحافظ المجتهد، ولد بحران، هاجر إلى دمشق بسبب غزو التتار، من كبار=

القلب، فكلما ازداد القلب حباً لله ازداد عبودية وحرية عما سواه، وكلما ازداد له عبودية ازداد حباً وحرية عما سواه"[١].

٢- وعرفها الشيخ "محمد أبو زهرة"[٢]: أن الحر حقاً هو الشخص الذى تتجلى فيه المعانى الإنسانية العالية، الذى يعلو بنفسه عن سفاسف الأمور، ويتجه إلى معاليها ويضبط نفسه، فلا تنطلق أهواؤه ولا يكون عبداً لشهوة معينة، بل يكون سيد نفسه، فالحر من يبتدئ بالسيادة على نفسه، ومتى ساد نفسه وانضبطت أهواؤه وأحاسيسه يكون حراً بلا ريب"[٣].

٣- وعرفها الدكتور/ وهبة الزحيلى[٤]، قال: "الحرية فى الاصطلاح الشرعى هى: "ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار، من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة"[٥].

= الحنابلة، له مصنفات كثيرة منها الفتاوى، والسياسة الشرعية، وغيرها، توفى بدمشق ودفن بها. انظر ترجمته: (معجم المفسرين ٧٤/١، وشذرات الذهب ١٤٢/٨، أصول الفقه تاريخه ورجاله ٣٠٥).

(١) العبودية، لابن تيمية (تقى الدين أحمد بن تيمية)، تحقيق: خالد العلمى، ص٥٨، ٦٤، طبعة ١٤٢٧هـ –٢٠٠٧، دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان.

(٢) هو: محمد بن أحمد أبو زهرة (١٣١٦ –١٣٩٤هـ) (١٨٩٨ –١٩٧٤م)، أكبر علماء الشريعة فى عصره، ولد بالمحلة الكبرى بمصر، تربى بالجامع الأحمدى، تولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات، عين أستاذا محاضراً للدراسات العليا فى كلية أصول الدين، وعضو المجلس الأعلى للبحوث العلمية، له أكثر من أربعين كتاباً، منها أصول الفقه ونظريات العقد، انظر ترجمته: الأعلام للزركلى، ٢٥/٦.

(٣) النظام السياسى فى الإسلام، د/ نعمان السامرائى، ص١٧٥-١٧٦، الرياض فهرست مكتبة المكل فهد الوطنية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.

(٤) هو: وهبة بن مصطفى الزحيلى، ولد بدير عطية ريف دمشق سنة ١٩٣٢م، دكتوراه فى الشريعة ومدرس فى كلية الشريعة بدمشق له كثير من المؤلفات، أهمها الوسيط فى أصول الفقه والفقه الإسلامى وأدلته ونظرية الضرورة، وغيرها. انظر ترجمته: (معجم المؤلفين السوريين عبد القادر عياش، ٢١٩، ١٤٠٥ –١٩٨٥م، دار الفكر – دمشق، وكتاب وهبة الزحيلى العالم والفقيه والمفسر، للدكتور/ بديع السيد اللحام، ط ١ ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م، دار القلم - دمشق.

(٥) حق الحرية فى العالم، أ.د/ وهبة الزحيلى، ص ٣٩، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م، دار الفكر – دمشق.

٤- والحرية هى: "الملكة الخاصة التى تميز الكائن الناطق عن غيره، وتمنحه السلطة فى التصرف والأفعال، عن إرادة وروية، ودون إجبار أو إكراه أو قصر خارجى؛ لأن الإنسان الحر ليس بعبد ولا أسير مقيد، وإنما يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل أو امتناع عنه دون ضغط خارجى، ودون الوقوع تحت تأثير قوى أجنبية"(١).

٥- الحرية هى: "حرية الإنسان تجاه أخيه الإنسان من جهة، وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى"(٢).

٦- وإذا أردنا أن نعرف الحرية بوجه عام: "إنها الإذن بإجراء عمل، أو الامتناع عن إجرائه بدون التعدى على حقوق الآخرين، ولا مجاوزة للحدود"(٣)، فحريتك تنتهى حيث تبدأ حقوق الآخرين.

٧- وهناك نوعان من الحرية: "خارجية وداخلية، والحرية الداخلية هى: قوة الاختيار بين أمرين متضادين، أو بعبارة أخرى هى حرية الإرادة.

وللحرية الداخلية درجات فهى أعلى عند الإنسان البالغ منها عند الطفل، وعند العاقل منها عند المجنون، وعند السليم الصحة منها عند المريض.

والحرية الخارجية: حرية طبيعية، وحرية مدنية وسياسية وجسدية وفكرية، وحرية دينية وتتشعب منها حرية العبادة"(٤).

(١) حقوق الإنسان فى الإسلام، د/ محمد الزحيلى،ص ١٦٥، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م، دار الكلم الطيب، دمشق، دار ابن كثير، دمشق – بيروت.
(٢) المرجع السابق، ص١٦٥.
(٣) حوار عن بعد، ص ٥٥، كذلك عرفها مصطفى السباعى قال: الحرية استعمال حقك بحيث لا يطغى على حق الآخرين، ينظر: كتاب أخلاقنا الاجتماعية لمصطفى السباعى، ص٧١، الطبعة الخامسة ١٤٠٧هـ –١٩٨٧م، المكتب الإسلامى – بيروت.
(٤) دائرة المعارف للبستانى، المجلد السابع/ ص٢.

المبحث الثانى

فى المراد بالشخصية فى اللغة والاصطلاح

أولاً: المراد بالشخصية فى اللغة:

١- نستعمل كلمة شخصية كثيراً نقول –مثلاً– : فلاناً ذو شخصية قوية، وقد نصف الآخر بالعكس بأنه ذو شخصية ضعيفة، ونقصد بذلك؛ أن ما يميز الأول أنه ذو تأثير على غيره من الناس، وأنه مستقر رأيه، وله أهداف واضحة فى الحياة، أما الشخص الثانى: فليس ثمة ما يميزه عن غيره، بل إنه ضعيف الإرادة يتأثر بغيره، ولا يؤثر فى غيره(١).

٢- ولفظة شخصية مشتقة من الفعل "شخص"، فنقول: شخص الشىء: أى: عينه، وميزه عما سواه، ومن المجاز شخص الشىء أى: عينه(٢).

٣- فالمقصود بالشخصية فى اللغة: هو ما يعين الفرد.

٤- والشخصية: مجموعة الخصائص والصفات التى تميز الشخص من غيره، فيقال فلان ذو شخصية قوية ومتميزة، وله إرادة وكيان مستقل، ويقال: شخص الداء، وشخص المشكلة(٣).

٥- الشخصية: personality هى لفظة لاتينية persona تعنى القناع أو الوجه المستعار الذى يتلبسه الممثل(٤).

---

(١) بتصرف بسيط، من كتاب التربية الإسلامية، د/ أحمد الحمد، ص ١٢٣، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م، دار أشبيليا الرياض.

(٢) بتصرف من كتاب أساس البلاغة، جار الله الزمخشرى، ص٣٢٣، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٨٥هـ – بيروت.

(٣) المعجم الوسيط، مادة (شخص) ص ٤٧٥، وذكر صاحب المعجم الوسيط أنها كلمة محدثة، وينظر مقدمة فى العلوم السيكولوجية، د/ عرفة المتولى سند، ١٩٨٣م، الطبعة بدون، مطبعة دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، قال الراغب الأصفهانى فى مفردات ألفاظ القرآن، شخص: سواد الإنسان القائم من بعيد، ينظر ص٤٤٧، وفى كتاب النهاية فى غريب الحديث والأثر الشخص: كل جسم له ارتفاع وظهور، ينظر ص٤٦٩.

(٤) الموسوعة النفسية، إعداد، د/ خليل أبو فرحة، ص٣٤-٣٥-٣٩، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، دار أسامة للنشر والتوزيع – الأردن – عمان.

٦- والشخصية كناية عن مجموع خصائص المرء الجسمية منها والعاطفية والنزعوية والعقلية التى تمثل حياة صاحبها وتعكس نمط سلوكه المتكيف مع البيئة، فهى لفظة يجرى استخدامها على عدة معان، شعبية وسيكولوجية.

٧- أما معناها الأشمل فهو: التنظيم المتسق والدينامى لصفات الفرد الجسمية والعقلية والأخلاقية والاجتماعية حسب تجليها للآخرين فى مجال الأخذ والعطاء داخل الحياة الاجتماعية(١).

ثانياً: تعريف الشخصية فى الاصطلاح: فقد وردت تعريفات كثيرة لها، ما يقرب من خمسين تعريفاً أوردها أحد الباحثين(٢)، ومن هذه التعريفات:

١- يقصد بالشخصية: ذلك النظام الكامل من النزعات الثابتة نسبياً: الجسمية والنفسية التى تميز فرداً معيناً، والتى تقرر الأساليب المميزة لتكيفه مع بيئته المادية والاجتماعية(٣).

٢- وتعرف بأنها: "التنظيم الفريد للأفكار والمعتقدات والاتجاهات والقيم والعادات التى نظمها الفرد فى شكل أدوار ومراكز يستغلها فى تفاعله مع الغير ومع نفسه"(٤).

٣- وتعرف بأنه: "مجموعة الصفات الجسمية والعقلية والخلقية التى يتصف بها الإنسان"(٥).

٤- ومن تعريفات الشخصية والذى يتضمن مقومات الشخصية المسلمة بكل جوانبها: الشخصية المسلمة هى: "مجموعة الصفات الإيمانية والروحية والأخلاقية والاجتماعية والعقلية والوجدانية والجسمية التى يتصف بها الإنسان المسلم"(١).

(١) الموسوعة النفسية، إعداد، د/ خليل أبو فرحة، ص٣٩ مرجع سابق.
(٢) سيكولوجية الشخصية، لسيد غنيم، ص٤٢، الطبعة السابعة ١٩٨٧م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
(٣) علم النفس التربوى، أحمد زكى صالح، ص٤٧، مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٦م، القاهرة.
(٤) المرجع فى علم النفس، سعيد جلال، ص٥١٣، ٥١٤، دار المعارف بمصر ١٩٧١م.
(٥) المرجع السابق، ص٥١٣-٥١٤.

ومن خلال تعريف الشخصية المسلمة نستطيع أن نحدد الجوانب المكونة لشخصية الإنسان المسلم، وهى فى الوقت نفسه تعتبر المقومات الأساسية، للشخصية الإسلامية والتى سوف تساعدنا فيما بعد فى تحديد مجالات وميادين الحرية الشخصية وهى على النحو التالى[٢]:

- الجانب الإيمانى والروحى، ومنه تنطلق حرية الدين والعقيدة.
- الجانب الاجتماعى والأخلاقى، وينبثق منه حرية العمل، وحرية التعلم والتعليم.
- الجانب الجسمى، ومنه حرية الحياة الشخصية والخاصة، وحرية التنقل.

❁❁❁

(١) الجوانب المكونة لشخصية الإنسان المسلم، د. عبد الرحمن عبد الخالق حجر الغامدى، (بحث مقدم إلى الجمعية السعودية للعلوم التربوية والنفسية)، فى عددها الخامس الصادر فى جمادى الأولى ١٤١٦هـ ص٧.

(٢) بتصرف، انظر التربية الإسلامية، د/ أحمد الحمد، ص١٢٤، مرجع سابق.

الفصل الثانى

ورود لفظ الحرية فى القرآن الكريم والسنة النبوية، والألفاظ المرادفة أو المقاربة له

وفيه مبحثان

المبحث الأول

ورود معنى الحرية فى السنة النبوية المطهرة

وجاءت الحرية بهذا المعنى أيضاً فى السنة فى مواضع كثيرة:

الحديث الأول: ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قام رسول الله -ﷺ- حين أنزل الله -عز وجل- ﴿**وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ**[1]﴾ قال:

" يا معشر قريش – أو كلمة نحوها – اشتروا أنفسكم لا أغنى عنكم من الله شيئاً، يا بنى عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئاً يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئاً، ويا صفية عمة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد سلينى ما شئت من مالى لا أغنى عنك من الله شيئاً"[2].

---

(١) سورة الشعراء آية ٢١٤.

(٢) صحيح البخارى: بلفظه، عن أبى هريرة، كتاب التفسير/ باب تفسير سورة الشعراء، (وأنذر عشيرتك الأقربين)، ص٩٢٩ (٤٧٧١)، كتاب الوصايا/ باب: هل يدخل النساء والولد فى الأقارب ص٥٣٠ (٢٧٥٣)، كتاب المناقب باب من انتسب إلى آبائه فى الإسلام والجاهلية، ص٦٧٨ رقم (٣٥٢٧)، وصحيح مسلم: بلفظه، كتاب الإيمان/ باب: فى قوله تعالى: (وأنذر عشيرتك الأقربين) ص١١٣ رقم (٣٥١، ٣٥٢، ٢٠٦)، وسنن الترمذى: بنحوه، كتاب تفسير القرآن/ باب: ومن سورة الشعراء ص٧١٩ (٣١٨٥)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذى، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، مكتبة المعارف – الرياض، وسنن النسائى: بألفاظ مقاربة: كتاب/ الوصايا باب: إذا أوصى لعشيرته الأقربين ص٥٦٨، رقم (٣٦٤٦، ٣٦٤٧)، سنن النسائى، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلما، الطبعة الأولى بدون تاريخ، مكتبة المعارف – الرياض، ومسند أحمد: بلفظه، عن أبى هريرة من طرق مختلفة ج١٦(٨٥٨٥، ٨٧١١، ٨٧١٢)، وسنن الدارمى: بلفظه، كتاب الرقائق/ باب: (وأنذر عشريتك الأقربين) ص٨٩٨ (٢٧٣٤)، سنن الدارمى، تحقيق: د/ محمود أحمد عبد المحسن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م، دار المعرفة – بيروت – لبنان.

وقال تعالى: ﴿**وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ [1] (يونس:٤١).

وقوله تعالى: ﴿ **وَقُلْ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ**﴾ [2] (هود:١٢١).

فقوله تبارك وتعالى: ﴿ (فقل لى عملى ولكم عملكم)، وقوله (اعملوا) لهو تقرير للمشيئة وحرية الاختيار، وفيه دليل على إقرار حرية الإنسان فى الإسلام وأن الله جعله مسؤولاً عن أقواله وأفعاله وسائر تصرفاته، فالمسؤولية أقوى دليل معبر عن كرامة الإنسان وحريته.

قال تعال: ﴿**كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ**﴾ (الطور: من الآية٢١).

وقال تعالى: ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ** ﴾ (المدثر:٣٨).

وقال تعالى: ﴿ **وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى** ﴾ (النجم:٣٩).

وهذا يدل على التحرر التام، وتمكين الإنسان من إثبات ذاتيته، وإصدار تصرفاته عن روية وعقل وحكمة واختيار [3].

وجاءت الحرية فى القرآن الكريم بمعنى استقلال الإرادة، فالله تبارك وتعالى أودع فى الإنسان دوافع الخير والشر قال تعالى:

﴿ **وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا** ﴾ (الشمس٧ :٨).

والمراد من الآية: أن الله أفهم النفس وأعقلها أن بعض الأمور حسن وبعضها قبيح، ومكن الإنسان ما شاء منهما، وغرس فى جبلتها الاستعداد للخير والشر، وجعل

(١) أى: قل لهؤلاء المشركين لى دينى وعملى ولكم دينكم وعملكم لا يضرنى عملكم ولا يضركم عملى، وإنما يجازى كل عامل بعمله، أنتم بريئون مما ‘مال لا تؤاخذون بجريرته، وأنا برئ مما تعملون لا أؤاخذ بجريرة عملكم، ينظر: تفسير الطبرى ج١١ص١١٩.

(٢) (اعملوا على مكانتكم)، أى: على هيئتكم وتمكنكم ما أنتم عاملوه فإنا عاملون ما نحن عاملوه من الأعمال التى أمرنا الله بها وانظروا ما وعدكم الشيطان فإنا منتظرون ما وعدنا الله من حربكم ونصرتنا عليكم، ينظر: تفسير الطبرى ج١٢/١٤٧-١٤٨.

(٣) بتصرف: من كتاب حق الحرية فى العالم، أ.د/ وهبة الزحيلى ص٨٧، ٨٨.

عند الإنسان إرادة يستطيع بها أن يختار بين الخير والشر[١]، فالإنسان يشعر باستقلال إرادته وقدرته فيما يباشر من أعمال، وهذا الإحساس دليل على حريته، ولكى نطمئن إلى ذلك ندعم هذا الإحساس بأدلة قوية من القرآن الكريم والسنة النبوية[٢]، فنجد فى القرآن ما يؤكد هذا الإحساس وهو أساس الحرية فى الاختيار فالقرآن دائما يشير إلى حرية الإرادية الإنسانية قال تعالى: ﴿**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ (فصلت: من الآية٤٠).

الحديث الثانى: عن على -ﷺ- قال: كان النبى -ﷺ- فى جنازة فأخذ شيئاً فجعل ينكث به الأرض فقال: " ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة، قالوا: يا رسول الله أفلا تتكل على كتابنا وندع العمل؟، قال: "أعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فييسر لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ: ﴿ **فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى** ﴾ [٣] الآية [٤].

---

(١) التفسير الكبير، للفخر الرازى، ج١٩٢/٣١، الطبعة بدون، مكتبة إحياء التراث القاهرة.

(٢) التربية الإسلامية، د/ أحمد الحمد ص١١٧، مرجع سابق.

(٣) سورة الليل آية: ٥، ٦ .

(٤) صحيح البخارى: بلفظه، عن على -ﷺ- كتاب تفسير القرآن/ باب تفسير سورة الليل ص٩٨٠ رقم (٤٩٤٩، ٤٩٤٥، ٤٩٤٦)، كتاب الجنائز/ بنحوه: باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله ص٢٦٥(١٣٦٢)، كتاب الأدب بلفظه/ باب: الرجل ينكث الشىء بيده فى الأرض، ص١١٩٧/ (٦٢١٧)، كتاب القدر بلفظه/ باب: (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) ص١٢٦٢، (٦٦٠٥)، كتاب التوحيد/ باب: قوله تعالى: ولقد يسرنا القرآن للذكر)، ص ١٤٤٢، (٧٥٥٢). صحيح مسلم: بنحوه، كتاب القدر/ باب: كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه، ص١٠٦١ (٢٦٤٧). سنن الترمذى: بلفظه: كتاب القدر/ باب/ كا جاء فى الشقاوة والسعادة، ص٤٨٢ (٢١٣٦)، كتاب تفسير القرآن/ باب: تفسير سورة الليل، ص٧٥٩ (٣٣٤٤)، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. سنن أبى داود: بلفظه: كتاب السنة/ باب: فى القرد، ص٨٤٧ (٤٦٩٤). سنن ابن ماجه فى المقدمة: بنحوه/ باب: فى القدر ص٢٩ (٧٨) مسند أحمد: بلفظه فى مسند على -ﷺ- ج٢ (٦٢١، (١٠٦٧)، (١٠٦٨، ١١١٠، ١١٨١، ١٣٤٨).

وجاءت الحرية بمعنى انعتاق الإنسان من عبودية أخيه الإنسان:

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ (الحجرات:١٣).

فالإسلام لا يقر استعباد الشخص لآخر، وقد حث على تحرير العبيد، وإعتاق الرقاب، ومنع الاسترقاق، وجعل أبواب التحرير للأرقاء واجبة فى الكفارات، وحث عليها(١).

الحديث الثالث: عن أبى هريرة -ﷺ- أن رسول الله -ﷺ- قال: " قد أذهب الله عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقى وفاجر شقى والناس بنو آدم وآدم من تراب"(٢).

وجاءت بمعنى المشيئة وحرية التصرف قال تعالى:

﴿ **إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً** ﴾ (الإنسان:٢٩).

وقوله تعالى: ﴿ **لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ** ﴾ (التكوير:٢٨).

فالله يبين الحق والهدى، ثم يخير الناس بين الاهتداء بها، أو النفور عنها، بعد إقامة الحجة فله الحكمة فى هداية المهتدى، وإضلال الضال(٣).

الحديث الرابع: وعن عائشة أن النبى -ﷺ- مر بقوم يلقحون النخل فقال: "لو لم تفعلوا لصلح" قال: فخرج شيصاً(٤) فمر بهم فقال: "ما لنخلكم؟" قالوا: " قلت كذا

---

(١) المجتمع المتكافل فى الإسلام، د/ عبد العزيز الخياط، ص٦٦ –٦٧، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، دار السلام القاهرة.

(٢) سنن الترمذى: بلفظه عن أبى هريرة، كتاب المناقب/ باب فى فضل الشام واليمن، ص٨٨٥، (٣٩٥٦)، قال الترمذى: حديث حسن، وسنن أبى داود، بلفظه: كتاب الأدب/ باب، فى التفاخر بالأحساب، ص٩٢٦، (٥١١٦)، ومسند أحمد: بلفظه فى مسند أبى هريرة، ج١٦ ص٣٠٠ (٨٧٢١).

(٣) تفسير السعدى (تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان)، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر آل سعدى، اعتنى به د/ محمد المرعشلى، ص١٠٨٦، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ –٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربى – بيروت - لبنان.

(٤) قال النووى فى شرح صحيح مسلم: (شيصا) بكسر الشين، وهو اليسر الردئ الذى إذا يبس صار حشفاً، وقيل: أراد البسر، وقيل: تمر ردئ وهو متقارب، ينظر شرح النووى لصحيح مسلم ج٧ص٤٥٣.

وكذا قال -ﷺ-: "أنتم أعلم بأمور دنياكم"[(١)].

فقد أبدى رسول الله -ﷺ- رأيه فى تأبير النخل لأهل المدينة، فلما راجعه أهل الخبرة فى ذلك قال لهم: "أنتم أعلم بأمور دنياكم" وترك لهم حرية التصرف فيما لهم فيه دراية وخبرة، وفى قوله تعالى: ﴿ **فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ**﴾ (الغاشية ٢١ :٢٢).

المصيطر والمسيطر بالسين والصاد: المسلط على الشىء ليشرف عليه ويتعهد أحواله، أى: لست عليهم بمصيطر حتى تكرههم على الإيمان[(٢)].

قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما: "لست عليهم بجبار، أى: لست تخلق الإيمان فى قلوبهم"[(٣)].

وكما اعترف الإسلام للإنسان تمام حريته فى الإيمان بالله، وفى تقدير الرسالة التى جاء بها، وفى تصريف شئونه الخاصة بمشيئته وإرادته، قد ضمن له من جهة ثانية حريته فى التعامل مع سواه، فحكم ببطلان كل عقد بين طرفين شاب الإكراه أحدهما، أو قام على الخديعة[(٤)].

الحديث الخامس: عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله -ﷺ-: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا رزقا بركة بيعهما وإن كذبا وكتما محق بركة

(١) صحيح مسلم: بلفظه عن عائشة وعن ثابت وعن أنس -رضي الله عنهم- كتاب الفضائل/ باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره -ﷺ- من معايش الدنيا على سبيل الرأى، ص٩٦٢ (٢٣٦٣)، وسنن ابن ماجه: بألفاظ مختلفة عن طلحة بن عبيد الله عن أبيه وعن عائشة، كتاب الرهون/ باب: تلقيح النخل ص٤٢١ (٢٤٧٠ ، ٢٤٧١).

(٢) فتح القدير الجامع بين علمى الرواية والدراية فى علم التفسير، لمحمد بن على الشوكانى، ج٥ص٤٣١، طبعة المكتبة الفيصلية، بدون تاريخ، مكة المكرمة، وتفسير ابن كثير ج٤ص٥٠٥.

(٣) تفسير الطبرى ج٣٠ص١٦٦.

(٤) الإسلام نظام إنسانى، لمصطفى الرافعى، ص٧٨ –٧٩، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، دار مكتبة الحياة – بيروت - لبنان.

بيعهما"[1].

الحديث السادس: عن أبى هريرة أن النبى -ﷺ- قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن.

"قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت"[2].

ففى الرواية فرق بين الثيب والبكر، فعبر للثيب بالاستئمار، وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولى إلى صريح إذنها فى العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع

(١) صحيح البخارى: بلفظه عن حكيم بن حزام، كتاب البيوع/ باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ص٣٩٨ رقم (٢١١٠)، وباب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ص٣٩٢ (٢٠٧٩)، وباب: ما يمحق الكذب والكتمان فى البيع بلفظه، ص٣٩٣ (٢٠٨٢)، وباب: كم يجوز الخيار بنحوه، ص٣٩٧ (٢١٠٨)، وباب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ جزء منه (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) ص٤٧٥ (٢١١٤). صحيح مسلم: بلفظه: كتاب البيوع/ باب: الصدق فى البيع والبيان، ص٦٢١ (١٥٣٢). سنن الترمذى: بلفظه: كتاب البيوع/ باب: ما جاء فى البيعين ما لم يتفرقا، ص٢٩٧ (١٢٤٦)، قال الترمذى: حديث صحيح. سنن أبى داود: بلفظه: كتاب البيوع/ باب: فى خيار المتبايعين، ص٢٧٤ (٣٤٥٩). سنن النسائى: بلفظه: كتاب البيوع/ باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، ص٦٨٥ (٤٤٦٤). سنن ابن ماجة: بنحوه: عن أبى برزة الأسلمى، وعن سمرة، كتاب التجارات/ باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ص٣٧٥ (٢١٨٢، ٢١٨٣). مسند أحمد: بلفظ مقارب عن حكيم بن حزام: ج٤ص٤٥٥ (١٥٢٧٢)، بنظر: مسند أحمد، طبعة دار إحياء التراث العربى. سنن الدارمى: بلفظه، عن أبى هريرة، كتاب البيوع/ باب: فى البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ص٨٢٩ (٢٥٥٥٠).

(٢) صحيح البخارى: بلفظه، كتاب النكاح/ باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ص١٠١٨ (٥١٣٦)، كتاب النكاح/ باب فى النكاح، ص ١٣٣٠، بلفظه (٦٩٧٠)، وبلفظ مقارب (٦٩٦٨). صحيح مسلم: بلفظه، كتاب النكاح/ باب: استئذان الثيب فى النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ص٥٥٨، (١٤١٩). سنن الترمذى، بنحوه، كتاب النكاح/ باب: ما جاء فى استئمار البكر والثيب، ص٢٦٢، (١١٠٧). سنن النسائى: بلفظه: كتاب النكاح/ باب: استئمار الثيب وإذن البكر، ص٥٠٦، (٣٢٦٧). سنن أبى داود بنحوه: كتاب النكاح/ باب: فى الاستئمار، ص٣٦٣ (٢٠٩٢). سنن ابن ماجه: بلفظ مقارب عن أبى هريرة بنحوه، كتاب النكاح/ باب: استئمار البكر والثيب، ص٣٢٥ (١٨٧١) مسند أحمد: بلفظه، فى مسند أبى هريرةج١٠٢/١٢ (٩٤٨٧،٧١٣١، ٧٣٩٨، ٧٧٤٥، ٩٦٠٣). سنن الدارمى بلفظه، كتاب النكاح/ باب: استئمار البكر والثيب، ص٦٨٧ (٢١٩٠).

اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول والسكوت، وإنما جعل السكوت إذناً فى حق البكر؛ لأنها قد تستحى أن تفصح(١).

فالزواج رباط حر بين طرفين كاملى الإرادة، فلا الرجل يكره على الزواج بمن يكره، ولا الفتاة ترغم على قبول من تبغض(٢).

وكلمة الحرية المقصودة فى السنة هى التى لا تضر أحداً، ولا تعتدى على الحقوق، ولا تكون الحرية كذلك إلا إذا كانت مضبوطة بالأخلاق، وقد حدد الحديث الشريف هذا المفهوم تحديداً لا يتطرق إليه خلل ولا يحتمل الشك أو التأويل(٣).

الحديث السابع: عن النعمان بن بشير -ﷺ- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً"(٤).

إن الإسلام يقدر معنى الحرية وأهميتها وضرورتها لكل إنسان، ولكنه لم يتركها فوضى؛ بل نظمها وحدد مجالاتها وميادينها، ووضع لها حدوداً وضوابطاً تمنع من التعدى على الحرية الشخصية أو المساس بكرامة الإنسان، ويسمح له بممارسة أى عمل لا يضر بالآخرين، أو يتعدى على حقوقهم وحرياتهم.

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى، لابن حجر العسقلانى، ج٩ص١٣٠، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، حقق أصلها الشيخ عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقى، دار مصر للطباعة.

(٢) هذا ديننا، محمد الغزالى، ص١٥٣، الطبعة السادسة، دار الشروق، القاهرة.

(٣) قواعد البناء فى المجتمع الإسلامى، د./ محمد السيد الوكيل، ص٦٤، ٦٥، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ –١٩٨٦م، دار الوفاء – مصر.

(٤) صحيح البخارى، بلفظه: عن النعمان بن بشير، كتاب الشركة/ باب: هل يقرع فى القسمة والاستهام فيه ص٤٧١ (٢٤٩٣)، كتاب الشهادات بنحوه/ باب: القرعة فى المشكلات ص٥١١ (٢٦٨٦). سنن الترمذى: بلفظه كتاب الفتن، باب/ ما جاء فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ص ٤٩١ (٢١٧٣) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. مسند أحمد بلفظ مقارب، فى أول مسند الكوفيين عن النعمان بن بشير، ينحوه، ج٥ص٣٣٤ (١٨٠٢٠، ١٨٠٢٧، ١٨٠٢٨، ١٨٠٢٩)، ينظر: مسند الإمام أحمد، طبعة دار إحياء التراث الإسلامى .
استهموا: اقترعوا، القائم على حدود الله: المنكر لها القائم فى دفعها وإزالتها، الحدود: ما نهى الله عنه.

المبحث الثانى

معنى الحرية فى القرآن الكريم

من خلال البحث فى معنى كلمة الحرية فى اللغة فيما سبق تبين لنا أن لفظ الحرية وما اشتق منه فى اللغة العربية يفيد المعنى المقابل لمعنى الرق والعبودية، فالحر ليس بعبد، وكلمة الحرية نسبية وليست مطلقة، وقد ارتبطت بتخليص العبد من الرق فيصير حراً، ولكن لفظ الحرية الذى نريده هو معنى حديث فى لفظه، ولكن مضمونه ومعناه موجود ضمناً فى القرآن الكريم والسنة النبوية وهو: عمل الإنسان مايقدر على عمله حسب مشيئته وإرادته لايصرفه عن عمله أحد غيره.

فالمتأمل لآيات القرآن الكريم وأحاديث النبى -ﷺ- يستطيع أن يدرك أن معنى الحرية أصيل فى القرآن الكريم والسنة النبوية، وذلك أن كثير من الآيات، والأحاديث متضمنة لمبدأ الحرية، وأنها حق من حقوق الإنسان وإن كان الحق[1] فى معناه أوسع من الحرية، فالحرية حق واجب[2] للإنسان لا يجوز له أن يتنازل عنه أو يفرط فيه، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً** ﴾ (النساء:٩٧).

---

(١) **الحق لغة**: هو النصيب المحدد، **واصطلاحاً هو**: اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً، وهذا التعريف يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوها، والحقوق العامة كحق الدولة فى ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس، للتوسع فى مفهوم الحق وضوابطه وأنواعه، ينظر: الفقه الإسلامى وأدلته، أ.د/ وهبة الزحيلى، ج٤ ص٩، ط ٣، ١٩٨٩م، دار الفكر دمشق.

(٢) **الواجب لغة:** من (وَجَبَ) الشىء يجب (وجوباً) لزم، واستوجبه استحقه، ينظر: مختار الصحاح لأبى بكر الرازى، مادة وجب ج٨ص٧٠٩، الطبعة بدون تاريخ، دار الجيل– بيروت **والواجب شرعا**: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتمياً، بأن اقترن طلبه بما يدل على تحتيمه، كما إذا كانت صيغة الطلب نفسها تدل على التحتيم، أو دل على تحتيم فعله ترتيب العقوبة على تركه، أو أية قرينة أخرى، ينظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص١٠٠-١٠١، طبعة ١٤١٨هـ –١٩٩٨م، بدون ناشر. ومن خلال تعريف الحق والواجب نلاحظ أنهما يرتبطان ارتباطاً وثيقاً، وهما متقاربان فى معناهما مما يجعلنا نقول أنهما بمعنى واحد.

فالله -ﷻ- ينعى على من امتهنت كرامته وحيل بينه وبين إظهار دينه أن يظل بأرض يمتهن فيها وتضيع فيها كرامته، وأن كل عدوان على حريته من إنسان غيره يجب عليه دفعه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً[(١)]، وله الحرية فى أن يهاجر من وطنه إلى أى بلد آخر إذا عجز عن حماية نفسه.

والإسلام لم يعتمد الإكراه سبيلاً لدخول الناس فيه، بل كانت الدعوة الحكيمة إلى إيضاح الخير والشر، وترك الأمور كلها للناس فى اختيار ما يعتقدونه صالحاً لهم.

قال تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾ (البقرة:من الآية٢٥٦)

قال ابن كثير فى تفسيره: أى لا تكرهوا أحداً على الدخول فى دين الإسلام، فإنه بين واضح، جلى فى دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحداً على الدخول فيه، بل من هداه الله وشرح صدره ونور بصيرته، دخل فيه على بينة[(٢)].

وكما هو واضح من سياق الآية؛ أن الإسلام يمنع الإكراه فى الدين – فنفى الشىء يعنى ثبوت ضده – وذلك نص صريح على تقرير الحرية الدينية، وهو دليل على اشتراط الحرية والاختيار لصحة الدخول فى الإسلام[(٣)].

وليس أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا**﴾ [(٤)] (الكهف: الآية٢٩).

فحق التدين مرتبط بالعقل والفكر وحرية الإرادة والاختيار، والقناعة الشخصية للإنسان، فالعقيدة تنبع من القلب، ولا سلطان لأحد عليها إلا الله -ﷻ-، ومن يختار

(١) حقوق الإنسان بين هدى الرحمن واجتهاد الإنسان لمحمد أحمد ص٣٢، ٣٣، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م، دار ابن حزم – بيروت – لبنان .

(٢) تفسير ابن كثير، ج١ ص٣١١، طبعة ١٤٠١هـ، دار الفكر – بيروت ، وذكر الطبرى سبب نزول الآية عن ابن عباس، قال: نزلت فى رجل من الأنصار من بينى سالم بن عوف، يقال له الحصين، كان له ابنان نصرانيان وكان هو رجلاً مسلماً، فقال للنبى -ﷺ-: ألا أستكرههما؟ فإنهما أبيا إلا النصرانية، فأنزل الله فيه ذلك، ينظر: جامع البيان فى تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبرى، (ت.٣١٠هـ)، طبعة ١٤٠٥هـ، دار الفكر – بيروت – والدر المنثور للسيوطى (ت.٩١١هـ)، ج٢ص٢١، طبعة ١٣٩٣هـ، دار الفكر – بيروت.

(٣) حق الحرية فى العالم، أ.د/ وهبة الزحيلى، ص١٣٩-١٤٠.

(٤) قال ابن جرير الطبرى فى تفسيره: أى قل لهم يا محمد: "لقد جاءكم الحق من ربكم فإن شئتم فآمنوا، وإن شئتم فاكفرا" ينظر تفسير الطبرى ج١٥ص٢٣٧.

الكفر أو الإسلام فهو يتحمل تبعة اختياره، ومن يعاند ويكفر فإنه يتبوأ نيران جهنم، وهذا عقاب مبنى على اختيار، إذ ليس من العدل أن يعاقب أحد على ما أكره عليه[1].

وقال تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ [2] (يونس:٩٩).

والاستفهام فى الآية إنكارى: أى لا يجوز لك أن تكره الناس حتى يدخلوا فى دينك، فالشرع لم يكره أحداً على الدخول فى الدين الإسلامى[3]، وإنما يدخل الإنسان فى هذا الدين بكامل حريته وبطوعه واختياره وقناعته؛ لأن دين الإسلام هو دين العبودية الكاملة والاستسلام الكامل لأوامر الله -ﷻ- حباً لله، وطمعاً فى مرضاته، لنيل السعادة فى الدنيا والآخرة، فالإيمان الصحيح لابد أن يكون منبعثاً عن يقين واقتناع لا عن تقليد واتباع.

(١) حقوق الإنسان فى الإسلام، د/ محمد الزحيلى، ص١٧١، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م، دار الكلم الطيب – دمشق – بيروت.

(٢) أى: ولو شاء ربك يا محمد لآمن من فى الأرض كلهم جميعاً بك فصدقوك إنك رسول وأن ما جئتهم به وما تدعوهم إليه من توحيد الله وإخلاص العبادة له حق، ولكن الله لا يشاء ذلك؛ لأنه قد سبق من قضاء الله أنه لا يؤمن بك ولا يصدقك إلا من سبقت له السعادة فى الكتاب الأول قبل أن يخلق السموات والأرض وما فيهن. ينظر: تفسير الطبرىج١١ص١٧٣، وقال ابن كثير ومعنى قوله تعالى" أفأنت تكره الناس" أى: ليس ذلك عليك بل الله، ينظر تفسير ابن كثير ج٢ ص٤٣٤.

(٣) وسوف يأتى تفصيل ذلك فى الفصل الثالث من هذا البحث من مبحث حرية العقيدة إن شاء الله

الفصل الثالث

مفهوم الحرية الشخصية وأصولها فى السنة النبوية وتطبيقها فى العقيدة والفقه والتربية الأخلاقية وعلم النفس والقانون

تمهيد :

من خلال البحث فى معنى الحرية فى اللغة وكذلك فى الاصطلاح تبين أن كلمة الحرية لها معنيان قديم وحديث:

أولاً: فالمعنى القديم هو: ضد الرق والعبودية، فالحر ليس بعبد، والحرية تدل على النسبية، لا تفهم إلا بفهم معنى الرق[١]، والعبد اسم للآدمى المملوك لآخر، وبمقتضى ذلك؛ لا حق له فى التصرف فى شئونه الخاصة بالأصالة إلا بإذن سيده، والحر بهذا المعنى القديم هو: الذى يتصرف فى شئونه الخاصة بالأصالة بدون أن يتوقف على رضا غيره[٢].

وكلمة الحرية أطلقت فى اللسان العربى على السلامة من النقائص المعتبرة من صفات العبيد مثل: الذل والكسل وغيرها، نتيجة الإرهاق والقهر المسلطين على الرقيق، وهى صفات تقابلها صفات الكمال التى هى من لوازم الأحرار، فالحر هو الخالص من النقص، وهو العتيق من كل قيد، فالمعنيان متقاربان، وهما فرعان لجذر مشترك بينهما، ففى الحالتين هناك شعور بالكرامة والانعتاق، والقدرة على التصرف دون قيد أو شرط. ويدل على هذا المعنى فى السنة النبوية ما رواه أبو هريرة-ﷺ- عن النبى -ﷺ- أنه قال: "تعس[٣] عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة[٤]، إن أعطى رضى، وإن لم يعط

(١) وهو نظام نشأ قديماً بسبب الحروب والغزوات، ونتيجة تسلط مجموعة بشرية على أخرى، فالأسير يقع بمجرد أسره تحت هذا النظام، وينتقل من يد إلى يد، أى: من مالك إلى مالك، أصول النظام الاجتماعى فى الإسلام، ص١٦٠.
(٢) أصول النظام الاجتماعى فى الإسلام، ص١٦٠.
(٣) تعس: انكب وعثر، ومعناه الدعاء عليه.
(٤) الخميصة: بفتح الخاء المعجمة: ثوب معلم من خز، أو صوف.

سخط، تعس وانتكس[١]، وإذا شيك[٢] فلا انتقش[٣]، طوبى[٤] لعبد آخذ بعنان فرسه فى سبيل الله أشعث[٥]، رأسه، مغبرة قدماه، إن كان فى الحراسة كان فى الحراسة، وإن كان فى الساقة كان فى الساقة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شف لم يشفع"[٦].

ثانياً: أما المعنى الحديث والجديد للحرية؛ وهو الذى يعنينا حيث انقرض المعنى الأول[٧]، فيراد به عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرفه عن عمله غيره، وهو ناشئ عن المعنى الأول بطريق المجاز.

ويبدو أن هذا المعنى قريب من المعنى الأول الأصلى الذى هو ضد العبودية؛ لأنه إذا كان معنى الحرية يطلق على أن لا يفعل الإنسان إلا ما يريده وبكامل اختياره، ومن غير إكراه ولا تسلط، كان معناه أنه رفع عنه كل قيد من شأنه أن يجعله ذليلاً منقاداً لمشيئة غيره، وأن يتصرف تصرفاً لا يريده وفيه قهر وإلزام طبقاً لمشيئة غيره، فكلا المعنيين للحرية (القديم والحديث) يشتركان فى كون الإنسان له كرامته، محترم فى ذاته وماله وتصرفاته، مالك لذلك كله أصالة، وقد ظهر هذا المعنى الثانى للفظ الحرية بظهور الإسلام ثم ظهر فى أوربا بعد ذلك بعد الثورة الفرنسية ١٧٨٩م، خلال القرن

(١) انتكس: أى انقلب على رأسه خيبة، وخسارة..
(٢) شيك: بكسر الشين المعجمة، وقيل: الشوكة هنا السلاح، وقيل: النكاية فى العدو.
(٣) الانتقاش: بالقاف والشين المعجمة، نزعها بالمنقاش، وهذا مثل معناه، إذا أصيب فلا أنجير.
(٤) طوبى: اسم الجنة، وقيل: اسم شجرة فيها، وقيل: فعلى من الطيب، وهو الأظهر.
(٥) الأشعث هو: الملبد الشعر المغبر، ينظر فى معانى الكلمات: فتح البارى فى شرح صحيح البخارى، لابن حجر العسقلانى ج٦ص١١٧-١١٨.
(٦) صحيح البخارى: بلفظه عن أبى هريرة، كتاب الجهاد والسير، باب/ الحراسة فى الغزو فى سبيل الله، ص٥٥٥، رقم (٢٨٨٧) وبنحوه رقم (٢٨٨٦)، كتاب الرقاق/ باب ما يتقى من فتنة المال، ص١٢٣٥، رقم (٦٤٣٥)، وسنن ابن ماجه بلفظه عن أبى هريرة (الجز الأول منه)، كتاب الزهد، باب فى المكثرين ص٦٨٨ رقم (٤١٣٦) وبطريق آخر عن أبى هريرة رقم (٤١٣٥)، وصحيح ابن حبان، لابن حبان البستى، ج٤ ص٦٥ برقم (٣١٨٨). الطبعة بدون تاريخ، دار الفكر، سنن البيهقى الكبرى، للإمام البيهقى، ج١٣ص٥٣٠ برقم (١٨٨٧٢)، الطبعة بدون تاريخ، دار الفكر.
(٧) وذلك بعد أن أغلق الإسلام جميع روافد الرق، كما سيأتى تفصيل ذلك فى المبحث الثانى من هذا الفصل.

الثامن عشر الميلادى، بعد أن انتشرت مبادئ الثورة التى نادت بالمساواة والإخاء والحرية[1].

فالحرية فى السنة النبوية محكومة بالمبادئ التى نص عليها القرآن الكريم، والتى هى بمثابة الأرضية الملائمة لتنمو فيها الحريات، وتصان فيها الحقوق، وتتفتق فيها المواهب، ويشع فيها الإبداع، مع مراعاة القيم الدينية ومعايير العدل والإنصاف والعقل والحكمة.

۞۞۞

(١) أصول النظام الاجتماعى فى الإسلام، لمحمد الطاهر بن عاشور، ص١٦٠-١٦١، الطبعة: بدون، الدار العربية للكتاب - تونس.

المطلب الأول

مفهوم الحرية الشخصية فى السنة النبوية المطهرة وتطبيقها فى العقيدة

أولاً: مفهوم الحرية الشخصية من خلال السنة النبوية:

إن البحث فى مفهوم الحرية الشخصية لم يأت دفعة واحدة، وإنما مر عبر التاريخ الإسلامى بمراحل عديدة، ونوقش من عدة جوانب، وقد تساءل الإنسان قديماً عن القدر وعن علاقة الإرادة الإنسانية بالإرادة الإلهية، وعما إذا كان الإنسان حراً أو لا؟ بمعنى هل هو قادر على الاختيار بين الأفكار والرغبات المختلفة التى تراوده؟ وهذا يدل على إدراك الإنسان لكونه قادر على رفض العقائد المختلفة واختيار عقيدة واحدة يؤمن بها.

فالإيمان إنما هو تعبير عن حرية الاختيار وهو دليل على الحرية.

وكذلك العواطف والميول، فحرية الإنسان الفكرية تضمن له اختياراً حراً لعواطفه وميوله، بحيث لا يتنافى ذلك مع عقيدته، فهو حر فى انفعالاته، ولكن ينبغى له أن يضبطها، وكذلك فى سلوكه وجميع ما يصدر عنه.

ولقد بحث مفهوم الحرية الشخصية فى العقيدة من خلال السنة النبوية:

فى مبحث (القضاء والقدر)، من خلال موضوعات منها:

الجبر والاختيار والكسب وخلق أفعال العباد، والقدرة الإنسانية والإرادة الإلهية، وكان للعلماء مواقف وآراء من ذلك كله، وذلك فى الرد على الفرق التى ضلت فى مسألة القضاء والقدر(القدرية والجبرية) والتى كانت طرفى نقيض فى هذه المسألة وتوسط أهل الحق فى ذلك[1].

(١) وهو مذهب أهل السنة، فى أن أفعال العباد بها صاروا مطيعين وعصاة، وهى مخلوقة لله تعالى، والحق سبحانه منفرد بخلق المخلوقات، لا خالق سواه، فالجبرية غلوا فى إثبات القدر، فنفوا صنع العبد أصلاً والقدرية نفاة القدر جعلوا العباد خالقين مع الله، ولهذا كانوا مجوس هذه الأمة، بل أردأ من المجوس، من حيث أن المجوس أثبتت خالقين، وهم أثبتوا خالقين، وهدى =

ومما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، فى إيمانهم بالقضاء والقدر أن الله خالق كل شىء وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه يضل من يشاء ويهدى من يشاء، وأن العباد لهم مشيئة وقدرة، يفعلون بقدرتهم ما أقدرهم الله عليه، مع قولهم إن العباد لا يشاءون إلا أن يشاء الله، قال تعالى:

﴿ **وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً** ﴾ (الإنسان:٣٠).

فإثبات القدرة والمشيئة لله -ﷻ- لا تتعارض مع إثبات حرية الإرادة الإنسانية وفاعلية قدرتها[1]، والأدلة الصحيحة القاطعة تبين أن العبد فاعل لفعله حقيقة، له قدرة حقيقية، قال تعالى: ﴿ **وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّه** ﴾ (البقرة: من الآية١٩٧).

وقال تعالى: ﴿ **فَلا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** ﴾ (هود: من الآية٣٦).

وإذا ثبت كون العبد فاعلاً، فأفعاله نوعان:

نوع يكون منه من غير اقتران قدرته وإرادته، فيكون صفة له، ولا يكون فعلاً.

ونوع يكون منه مقارناً لإيجاد قدرته وإرادته، فيوصف بكونه صفة وفعلاً وكسباً للعبد، كالحركات الاختيارية، والله هو الذى جعل العبد فاعلاً مختاراً، وهو الذى يقدر

= الله المؤمنين من أهل السنة لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم، فكل دليل صحيح يقيمه الجبرى، فإنما يدل على أن الله خالق كل شىء، وأنه على كل شىء قدير، وأن أفعال العباد من جملة مخلوقاته، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ولا يدل على أن العبد ليس بفاعل فى الحقيقة ولا مريد ولا مختار، وكل دليل صحيح يقيمه القدرى، فإنما يدل على أن العبد فاعل لفعله حقيقة، وأنه مريد له مختار له حقيقة، وأن إضافته ونسبته إليه إضافة حق، ولا يدل على أنه غير مقدور لله تعالى، وأنه واقع بغير مشيئته وقدرته، فإذا ضممت أدلة الفريقين، وجدت ما دل عليه القرآن والسنة من عموم قدرة الله ومشيئته لجميع ما فى الكون من الأعيان والأفعال، وأن العباد فاعلون لأفعالهم حقيقة، وأنهم يستوجبون عليها المدح والذم، فأدلة الحق لا تتعارض، بل يصدق بعضها بعضاً، ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، بتحقيق/ د. عبد الله التركى وشعيب الأرنأوط ح٢ص٤٣٦، ٤٤٤، ٦٦٢، ٦٦٣، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

(١) النظرة الخلقية عند ابن تيمية، د/ محمد عبد الله عفيفى، ص٢٨٧، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – الرياض.

على ذلك وحده لا شريك له[1]، ومن الشواهد على هذه الحرية الشخصية من خلال السنة الأحاديث الآتية:

الحديث الأول: قال -ﷺ- لفظ "الجبل" دون "الجبر"[2].

الحديث الثانى: لأشج عبد القيس: "إن فيك خلتين يحبهما الله: الحلم والأناة، قال يا رسول الله: أنا أتخلق بهما، أم الله جبلنى عليهما؟ قال: "بل الله جبلك عليهما، فقال: (الحمد لله الذى جبلنى على خلتين يحبهما الله ورسوله)[3].

ويقول شارح الطحاوية:

أفعال العباد خلق الله وكسب العباد، أثبت للعباد فعلاً وكسباً، وأضاف الخلق إلى الله تعالى، والكسب هو: الفعل الذى يعود على فاعله منه نفع أو ضرر، كما قال تعالى: ﴿ **لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** ﴾ (البقرة: من الآية٢٨٦).

وقال تعالى: ﴿ **وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ** ﴾ (التكوير:٢٩).

فالآيات تدل على أن للعباد قدرة ومشيئة واختيار، وإن كان ذلك كله لا يتم لهم إلا بإذن الله، فالله هو خالقهم وخالق قدرتهم ومشيئتهم وأقوالهم وأعمالهم، وهو منحهم القدرة على فعلها وبحسبها كلفوا وعليها يثابون، أو يعاقبون، ولم يكلفهم إلا وسعهم ولم

(١) لهذا أنكر السلف الجبر، فإن الجبر لا يكون إلا من عاجر، فلا يكون إلا مع الإكراه، والله لا يوصف بالإجبار بهذا الاعتبار؛ لأنه سبحانه خالق الإرادة والمراد قادراً أن يجعله مختاراً، بخلاف غيره، مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٨ ص١٠٣ –١٠٥، يقال: للأب ولاية إجبار البكر الصغيرة على النكاح، وليس له إجبار الثيب البالغ، أى: ليس له أن يزوجها مكرهة، المغنى، لابن قدامة ج٩ص٣٩٨ –٣٩٩، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار عالم الكتب - الرياض.

(٢) معنى الجبل: الاختيار، جعله مختاراً لما يريد، ومعنى الجبر: جعله يفعل ما لا يريد، والفرق بينهما الاختيار.

(٣) سنن أبى داود: بلفظ عن أبى هريرة، باب: قبلة فى الرجل، ص٩٤٤، رقم (٥٢٢٥)، سنن ابن ماجه، بلفظه، باب الحلم والحياء، ص٦٩٥ رقم (٤١٨٨)، والحديث صحيح، وأصله فى البخارى، كتاب المغازى، باب/ وقد عبد القيس، ص٨٢٥ رقم (٤٣٦٨)، دون قوله "جبلنى"، قال الذهبى فى التجريد: أشج عبد القيس اسمه المنذر بن الحارث العبدى، ينظر: عون المعبود ص٢٢٢٠.

يحملهم فوق طاقتهم، ذلك أرشدهم إلى ضرورة تحكيم العقل فى جميع الأمور، وضرورة حسن الاختيار والتسليم للقضاء والقدر، وأن إرادة الإنسان ومشيئته لا تعارض القدر[١].

الحديث الثالث: عن أبى هريرة أن النبى -ﷺ- قال: "المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شىء فلا تقل لو أنى فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان"[٢].

الحديث الرابع: عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: رأيت النبى -ﷺ- يوم الخندق ينقل معنا التراب، وهو يقول: "والله لولا الله ما اهتدينا ولا صمنا ولا صلينا.."[٣].

فالحديث واضح الدلالة أن كل شىء بقدر الله بما فى ذلك الاهتداء، وأن الله هو موجد الهداية وخالقها[٤]، وأن إرادة الله لا تفرض على الإنسان ما يهديه أو ما يضله، وإنما تتم له مراده وتكمل له ما اختاره.

لذلك نهى النبى -ﷺ- عن الاتكال على القدر السابق، وعن ترك العمل بناء عليه؛ فترك العمل الموجب للسعادة معناه إتيان العمل الموجب للشقاوة فى نفس الوقت، وبذلك يكون الإنسان حر الإرادة فى اختيار العمل ونوعه، وهو الاختيار الذى يحدد المصير المطابق لما كان فى علم الله وقضائه وكتابه.

---

(١) العقيدة الطحاوية ج٢ ص٦٣٧.

(٢) صحيح مسلم: بلفظه عن أبى هريرة، كتاب القدر، باب: فى الأمر بالقوة وترك العجز، ص١٠٦٩، رقم (٢٦٦٤)، سنن ابن ماجه: بلفظه، باب فى القدر، ص٢٩ رقم (٧٩)، وفى الزهد: باب، التوكل واليقين، ص٦٩٣، رقم (٤١٦٨)، صحيح ابن حبان، بلفظه، باب ذكر الخبر المدحض، ج٥ ص٣٦٥، رقم (٥٦٢٥)، السنن الكبرى للبيهقى: بلفظه، باب فضل المؤمن الذى يقوم بأمر الناس ج١٥ص٣٦ رقم (٢٠٦١٥).

(٣) صحيح البخارى: بلفظه، كتاب المغازى، باب: غزوة الخندق ص٧٨٠ رقم (٤١٠٤)، وكتاب الجهاد والسير، باب: الصبر عند القتال، ص٥٤٧ رقم (٢٨٣٧)، صحيح مسلم: بلفظه، كتاب الجهاد والسير، باب: عزوة الأحزاب وهى الخندق ص٧٥١ رقم (١٨٠٣)، مسند أحمد: بلفظه عن الباء بن عازب، فى الفتح ص٣٩٤٦ رقم (١٧٠٥٨).

(٤) مختصر معارج القبول، للشيخ حافظ بن أحمد الحكمى، اختصره: أبو عاصم هشام آل عقدة، ٢٩٣، الطبعة الخامسة ١٤١٥هـ –١٩٩٤م، دار الصفوة – القاهرة.

الحديث الخامس: عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: حدثنا رسول الله -ﷺ-: "إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً بأربع كلمات، فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقى أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فوالذى لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها"(١).

يقول ابن تيمية يرحمه الله:

"فإن القدر لو كان عذراً للخلق للزم ألا يلام أحد، ولا يذم، ولا يعاقب لا فى الدنيا ولا فى الآخرة، ولا يقتص من الظالم أصلاً، بل يمكن الناس أن يفعلوا ما يشتهون مطلقاً ومعلوم أن هذا لا يتصور أن يقوم عليه مصلحة أحد لا فى الدنيا ولا فى الآخرة، بل هو موجب الفساد العام"(٢).

فالله -سبحانه وتعالى- لم يطلعنا على الأقدار لحكم متعددة، منها أن تبقى إرادة الإنسان حرة، ليس عليها أية ضغوط(٣).

ومعنى هذا: أن رفض الاحتجاج بالقدر يحقق الحرية والمسئولية أو الإرادة الحرة الحقيقية الأمر الذى يجعل للحياة نظاماً منضبطاً، وللقيم النبيلة الخيرة سلطة عليا، ونفاذا روحياً عميقاً، فتقوى الروابط الإنسانية، وتسود المثل والمبادئ الشريفة(٤).

---

(١) صحيح البخارى: بلفظه، كتاب بدء الخلق/ باب: ذكر الملائكة ص٦١٧ رقم (٣٢٠٨)، وكتاب أحاديث الأنبياء/ باب: خلق آدم وذريته، ص٦٣٦ رقم (٣٣٣٢)، وكتاب القدر ص١٢٦١ رقم (٦٥٩٤)، وكتاب التوحيد/ باب: ولقد سبقت كلمتنا، ص٧٤١٥ رقم (٧٤٥٤)، صحيح مسلم: بلفظه، كتاب القدر، باب: كيفية الخلق الآدمى فى بطن أمه، ص١٠٦٠ رقم (٢٦٤٣)، سنن الترمذى: بلفظه، باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم، رقم ٢١٣٨، سنن أبى داود: بلفظه، كتاب السنة/ باب: فى القدر، ص٨٥١ رقم (٤٧٠٨)، سنن ابن ماجه: لفظه، فى المقدمة/ باب فى القدر، ص٢٨ رقم (٧٦)، مسند أحمد: عن ابن مسعود بلفظه، رقم (٣٦٢٤)، سنن البيهقى، باب المرأة تضح سقطاً، ج١١ص٣٨٤ (١٥٧٠٥)، وباب ما يستدل به على أن الولد الواحد لا يكون.. .. ج١٥ ص٤٢١ (٢١٧٥١).

(٢) القضاء والقدر، لابن تيمية، ص١٨٧.

(٣) فلو أخبر الإنسان صباح كل يوم بما سيفعله فى ذلك اليوم، لتأثر الإنسان بذلك، ولضعفت إرادته، وذلك كمثل الأستاذ الذى يقول لأحد طلابه من بداية السنة: أنت راسب فى آخر العام، فقد يتأثر الطالب ولا يدرس مطلقاً.

(٤) انظر: الخلقية عند ابن تيمية، ص٢٨٦.

لذلك يقول ابن تيمية: أن الحرية حرية القلب، والعبودية عبودية القلب، كما أن الغنى غنى النفس، قال -ﷺ-: ليس الغنى من كثر العرض وإنما الغنى غنى النفس"(١).

وعن مسألة العلاقة بين الاختيار البشرى والقدر يقول الإمام الغزالى:

"الاختيار أيضاً من خلق الله تعالى، والعبد مضطر فى الاختيار الذى له، فإن الله إذا خلق اليد الصحيحة وخلق الطعام اللذيذ والشهوة للطعام فى المعدة، وخلق العلم فى القلب بأن هذا الطعام يسكن الشهوة، وخلق الخواطر المتعارضة، فى أن هذا الطعام هل فيه مضرة؟ مع أنه يسكن الشهوة، وهل دون تناوله مانع يتعذر معه تناوله، أم لا؟، ثم خلق العلم بأنه لا مانع ثم عند هذه الأسباب تنجزم الإرادة الباعثة على التناول، فإنجزام الإرادة بعد تردد الخواطر المتعارضة وبعد وقوع الشهوة للطعام يسمى اختياراً، ولابد من حصوله عند تمام أسبابه"(٢).

(١) العبودية، ابن تيمية، ص٥٨، وقوله -ﷺ-: "ليس الغنى من كثير العرض.. .. الحديث" رواه البخارى فى صحيحه بلفظه، كتاب الرقاق/ باب الغنى غنى النفس، ص١٢٣٨، رقم (٦٤٤٦)، ومسلم، بلفظه، كتاب الزكاة/ باب ليس الغنى من كثر العرض، ص٤٠٣ رقم (١٠٥١)، والترمذى، بلفظه، كتاب الزهد/ باب ما جاء أن الغنى غنى النفس، ص٥٣٤، رقم (٢٣٧٣)، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد/ باب القناعة، ص٦٨٨ رقم (٤١٣٧)، مسند احمد، عن أبى هريرة، (٧٢٩٤، ٧٥٢٢، ٨١٣٢، ٨٩٧٢، ٩٥١٧)، صحيح ابن حبان، باب ذكر الخبر الدال على أن المالك من حطام هذه.. .. ج٢ ص٢٦ (٦٥٧).

(٢) إحياء علوم الدين، للغزالى، ج٣ص٥٤، باب قبول الأخلاق للتغير، وج٤ ص٦، ٧، فالفرد حينما يشاور نفسه قبل الإقدام على عمل ما يشعر بأنه حر وشعوره صادق غير أن نتيجة المشاورة أكانت إقداماً أو إحجاماً، لا يمكن أن تعارض بحال ما قدر الخالق لسببين:
أولا: لأن الأشياء مرتبة ترتيباً معلوماً للخالق.
ثانيا: لأن الأشياء لا يتولد بعضها عن بعض بكيفية تلقائية، فالترتيب المحكم وعدم التولد يضمنان فى نفس الوقت العلم والقدرة للخالق، والشعور بالحرية للمخلوق، وتحوله من القبح إلى الحسن فى الأفعال أو العكس لهو دليل على حرية الاختيار .

المطلب الثانى

مفهوم الحرية الشخصية فى الفقه من خلال السنة النبوية المطهرة

الحرية أساس التكليف فى الشريعة الإسلامية، فالمتأمل فى أبواب الفقه الإسلامى يجد العلماء قد تعرضوا لمسألة الحرية (حرية التصرف) فى أبواب منه تعالج موضوع (التكليف، الرق، الحجر، كفالة المرأة والطفل) ونجدهم ربطوا مفهوم الحرية الشخصية بمفهوم المروءة، ولا تكتمل الأهلية فى الفرد إلا إذا شرف بالتكليف، أى: إذا أصبح قادراً على الانضباط لقواعد وأوامر الشرع. (فالصغير، والمجنون، والسفيه) ومن شابههم يستطيعون أن يفعلوا ما يشاءون لأنهم غير مكلفين، حريتهم واسعة ولكن أهليتهم ناقصة.

ففى الحديث الشريف عن عائشة – رضى الله عنها – قالت، قال النبى -ﷺ-: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبى حتى يكبر"[(١)].

فهناك ترابطاً فى الفقه بين الحرية والعقل والتكليف.

وقد منح الإسلام حق الحرية لجميع الأفراد، ما عدا الصبى، والمجنون، والسفيه[(٢)].

واستثنى (الصغير والمجنون والسفيه)؛ لمصلحتهم من جهة، ومصلحة ورثتهم ومصلحة المجتمع والاقتصاد العام من جهة أخرى.

---

(١) سنن أبى داود، بلفظه، كتاب الحدود/ باب فى المجنون يسرق أو يصيب حداً، ص٧٨٩، رقم (٤٣٩٨)، سنن النسائى، بلفظ مقارب، كتاب الطلاق/ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ص٥٣١ رقم (٣٤٣٢)، سنن ابن ماجه: بلفظه، كتاب الطلاق/ باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، ص٣٥٢ (٢٠٤١)، سنن الدارمى: بلفظ مقارب، كتاب الحدود/ باب: رفع القلم عن ثلاثة، ص٧٣١ (٢٣٠٠)، مسند أحمد: بلفظه ج٢ ص٦٨٠، رقم ٧١٦٩، وبلفظ مقارب ج١ ص٢٨٨، رقم ١٠٩٦، ونحوه رقم ١٠٥٩، والحديث صحيح، صححه ابن حبان (١٤٩٦)، موارد، وقال الحاكم ٥٩/٢، صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى.

(٢) السفيه: هوا لمبذر الذى يتلف أمواله وينفقها فى غير مصلحة.

غير أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله قال بعدم جواز الحجر على السفيه معللاً ذلك: "بأن الحجر على السفيه إهدار لآدميته، وإلحاق له بالبهائم، وأن الضرر الإنسانى الذى يلحقه من جراء هذا الإهدار وهذا الإلحاق، يزيد كثيراً على الضرر المادى الذى يترتب على سوء تصرفه فى أمواله، وأنه لا يجوز أن يدفع ضرر بضرر أعظم منه"(١).

ولابد أن الإمام أبا حنيفة استنبط هذا الرأى من مقاصد الشريعة فى حرصها على احترام الحرية الشخصية للعقلاء الراشدين.

أما الجمهور فقالوا: " وإن بلغ مبذراً استديم الحجر عليه، لأن الحجر إنما يثبت للحاجة إليه لحفظ المال، والحاجة قائمة على التبذير فوجب أن يكون الحجر باقياً، واستدلوا بالآية نفسها التى استدل بها أبو حنيفة قوله تعالى: ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾ (النساء: من الآية٦).

فلا يدفع إليه قبل وجود أمرين: البلوغ والرشد ولو صار شيخاً(٢).

فالحرية فى الفقه: هى قدرة الفرد على تحقيق العقل فى حياته، وهذا التطابق بين الشرع والعقل والحرية هو العدل الذى يقوم عليه الكون(٣).

وهى ما يعبر عنه فى الفقه بأهلية الأداء الكاملة: وهى صلاحية الإنسان لصدور الأفعال منه، مع الاعتداد بها شرعاً، وعدم توقفها على رأى غيره، وهى الأهلية الثابتة للبالغ الراشد، وهى مناط التكاليف الشرعية وتوجه الخطاب من الشارع(٤).

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، للكاسانى، على مذهب الإمام أبو حنيفة،ج٤ ص١٠٠ – ١٢٥،ج٧ ص١٠٧-١٤١.

(٢) المجموع، للنووى ج٣ص٢٨، المغنى لابن قدامة ج٦ص٥٩٥.
فقد تقيد حرية التصرف بالحجر على الإنسان، إذا ما تبين أن عمله ليس سديداً، وأنه لا يحسن التصرف، ولا يفرق بين ما هو ضار ونافع، فيحجر عليه لسفهه صوناً لأمواله من التلف، وحفاظاً عليه من أن يتحيل عليه فكان السفيه محجراً عليه لمصلحته، ومثله الصبى الذى لا يميز حتى يبلغ سن الرشد، كما تحجر الشريعة الإسلامية على الإنسان إذا كان عمله مضراً بالآخرين، بحيث تتعارض مصالحه مع مصالح المجموعة.

(٣) ذلك أن شروط التكليف فى الفقه؛ لأن يكون المكلف أهلاً لما يكلف به بمعنى أن تكون لديه القدرة على الفهم، وهى لا تتحقق إلا بالعقل؛ لأنه الوسيلة إلى الفهم والإدراك. ينظر: أصول الفقه الإسلامى ، د/ زكى الدين شعبان ص٢٧٥.

(٤) والأهلية فى اصطلاح الأصوليين قسمان: أهلية وجوب، وأهلية أداء، فأهلية الوجوب: هى صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، وأساس ثبوت هذه الأهلية الحياة، لذلك هى

فالحرية الشخصية فى الفقه: "أن يكون الشخص أهلاً لإجراء العقود، وتحمل الالتزامات وتملك العقار والمنقول، والتصرف فيما يملك"(١).

من خلال النظر فى مفهوم الحرية الشخصية فى السنة النبوية نجد أن مفهوم الحرية الشخصية فيهما يدور حول الفرد المسلم وعلاقته مع نفسه وخالقه وأخيه المسلم، بخلاف ما يذهب إليه بعض الكتاب المعاصرين، والذين يجعلون مفهوم الحرية محصوراً كما يزعمون حول الفرد الاجتماعى: أى الفرد كمشارك فى هيئة إنتاجية، ويحصرون مفهوم الحرية على الحرية السياسية.

موجودة فى كل إنسان من بدء حياته إلى انتهائها، من غير نظر إلى كبر أو عقل أو غير ذلك، ويطلق عليها الفقهاء اسم الذمة، والذمة عندهم: وصف شرعى يصير به الإنسان أهلاً لما يجب له أو عليه، وأهلية الأداء والوجوب كلتاهما تكون ناقصة وكاملة.
وأساس ثبوت أهلية الأداء هو التمييز لا الحياة كما فى أهلية الوجوب، وذلك بظهور علامة من علامات البلوغ المعروفة، أو بتمام الخامسة عشرة عند بعض الفقهاء، وفى هذا الدور يثبت للإنسان أهلية كاملة، ويتوجه إليه الخطاب بجميع التكاليف الشرعية، وتصح منه العقود والتصرفات الشرعية، ويؤاخذ بالأعمال الصادرة عنه مؤاخذة كاملة، ما لم يطرأ عليه عارض من عوارض الأهلية (كالجنون، والعته والسفه، والإكراه)، فيصدر فى حقه الحكم الذى يليق به من حجر وغيره. ينظر: شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازانى ج٢ ص٣٣٧، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية وأصول السرخسى، شمس الدين السرخسى ج٢ص٣٣٢، طبعة ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، وأصول الفقه الإسلامى، زكى الدين شعبان، ص٢٧٨ –٢٧٩، الطبعة الثالثة ١٣٩٤هـ –١٩٧٤م، دار القلم – بيروت.

(١) أو أهلية الأداء الكاملة، أو ما يعبر عنه بالحرية المدنية. ينظر: حقوق الإنسان فى الإسلام د/ على وافى ص١٩٨.

المطلب الثالث

مفهوم الحرية الشخصية فى التربية وعلم النفس

مفهوم الحرية الشخصية له اصطلاحات مختلفة باختلاف العلوم الإنسانية التى تهتم بالإنسان وسوف نخص منها فى هذا البحث التربية وعلم النفس.

أولاً: مفهوم الحرية الشخصية فى التربية:

الحرية فى التربية: "الحرية بمعنى النشاط المطلق للأفراد، تحتاج إلى ضوابط تعصم الأفراد من الغرور بذاتيتهم أو الطغيان على غيرهم، أو استعمال خصائصهم الذاتية فى شر الإنسانية"(١).

عن المعرور بن سويد(٢)، قال لقيت أبا ذر -ﷺ- فى الربذة(٣)، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إنى سببت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لى النبى -ﷺ-: " يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم بأعينوهم"(٤).

وحرية الفرد فى التربية الإسلامية: هى القدرة على الاختيار بين الخير والشر، وهى ميزة وهبها الله للإنسان، وموهبة فطرية لا تعطى ثمارها إلا بإيجاد الجو الصالح والفرص المناسبة، ليتم الاختيار فى جو من التفكير السليم، فى حدود الشرع(٥).

---

(١) التربية الإسلامية: د. أحمد الحمد، ص٤٢، مرجع سابق.
(٢) المعرور بن سويد الأسدى، أبو أمية الكوفى: ثقة، من الثانية، عاش مائة وعشرين سنة. التقريب ص٤٧٢.
(٣) الربذة: موضع بالبادية، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل، ينظر: فتح البارى ج١ص١٢٩.
(٤) صحيح البخارى: بلفظه، كتاب الإيمان باب: المعاصى من أمر الجاهلية، ص٢٩ رقم (٣٠)، وكتاب العتق بلفظه، باب: قول النبى -ﷺ-: "العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون"، ص٤٨١ رقم (٢٥٤٥)، وكتاب الأدب بلفظه، باب: ما ينهى عن السباب واللعن، ص١١٧٠، رقم (٦٠٥٠)، صحيح مسلم: بلفظه، كتاب الإيمان باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ص٦٨٤، رقم (١٦٦١).
(٥) التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة، عبد الرحمن النحلاوى، ص١٤٨، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، المكتب الإسلامى – بيروت.

ثانياً: مفهوم الحرية الشخصية فى علم النفس

أ- فعلم النفس: عرفها تحت اسم "الفعل المنعكس" تارة و "الفعل الإرادى" طوراً آخر.

ب- **وحرية الفرد فى علم النفس:** تعنى القدرة على تحقيق فعل، أو امتناع عن تحقيق فعل دون الخضوع لأى ضغط خارجى(١).

وفى الحديث عن أبى هريرة -ﷺ- أن رسول الله -ﷺ- قال: "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان"(٢).

فمقاومة هذا الميل الضعيف إلى الاستيقاظ، وذلك بأن ينطق بكلمات تذكره بالواجب ثم يغسل وجهه وأعضاءه، ومقاومة ذلك كله واختيار الأنسب بعد عقد العزم دليل على حرية الإرادة(٣).

(١) التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة، ص١٤٥، مرجع سابق.

(٢) صحيح البخارى: بلفظه، كتاب التهجد، باب/عقد الشيطان على قافية الرأس، ص٢٢٥، رقم (١١٤٢)، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ص٦٢٦، رقم (٣٢٦٩)، صحيح مسلم: بلفظه، كتاب صلاة المسافرين/ باب ما روى فيمن نام الليل أجمع، ص٣٠٦، رقم (٧٧٦)، سنن أبى داود: بلفظه، كتاب الصلاة، باب قيام الليل ص٢٢٥ رقم (١٣٠٦)، صحيح ابن خزيمة، باب استحباب قيام الليل يحل عقد الشيطان التى يعقدها (١١٣١)، ج٢ ص١٧٤، بدون تاريخ طبعة، المكتب الإسلامى – بيروت، صحيح ابن حبان، باب ذكر استحباب حقل عقد الشيطان، ج٣ ص٣٤٣، رقم(٢٥٢٨)، السنن الكبرى للبيهقى، باب الترغيب فى قيام الليل، ج٤ ص٦٩، رقم (٤٦٨٦، ٤٧٦٨).

(٣) دستور الأخلاق الإسلامية، د/ محمد عبد الله دراز، تعريب وتحقيق وتعليق، د/ عبد الصبور شاهين، مراجعة د/ السيد محمد بدوى، ص٢٠٠، الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، مؤسسة الرسالة – بيروت – دار البحوث العلمية – الكويت.

المطلب الرابع

مفهوم الحرية الشخصية فى القانون[١] ومن خلال منظمة حقوق الإنسان[٢]

أولاً: الحرية الشخصية فى القانون

تعرف الحرية الشخصية فى القانون تحت اسم المسئولية الفردية، محدداً شروطها وحدودها.

فالحرية عند علماء القانون: تعنى حرية الفرد فى الرواح والمجيئ، وحماية شخصه من أى اعتداء، وعدم جواز القبض عليه أو معاقبته، أو حبسه، إلا بمقتضى القانون، وحريته فى التنقل والخروج من الدولة والعودة إليها[٣].

ثانياً: الحرية الشخصية من خلال منظمات حقوق الإنسان:

جاء فى بيان حقوق الإنسان فى الإسلام [٤]، الذى صدر عن منظمة المؤتمر الإسلامى فى إعلان القاهرة فى ١٤ محرم ١٤١١هـ – ٥ أغسطس ١٩٩٠م، والذى ينص على أن حرية الإنسان مقدسة – كحياته سواء – وهى الصفة الطبيعية الأولى التى يولد بها الإنسان، قال -ﷺ-: " ما من مولود إلا ويولد على الفطرة"[٥]، وهى

(١) القانون: هو مجموعة القواعد التى تبين نظام الحكم فى الدولة والسلطات العامة فيها، واختصاص كل سلطة منها، وعلاقة هذه السلطات بعضها ببعض، وعلاقتها مع الأفراد، كما يبين حقوق الأفراد الإنسانية وما يجب لحرياتهم من ضمانات، ينظر: تاريخ الفقه الإسلامى، د/ عمر الأشقر، ص٢٥، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ –١٩٨٢م، مكتبة الفلاح – الكويت.

(٢) منظمة حقوق الإنسان: هى لجنة دولية استنبطت قوانينها من مبادئ الشريعة الإسلامية مع بعض الاجتهادات فى التوضيح أو التفسير لبعض الجوانب الحياتية، ولها جهاز كبير منتشر فى العالم يتقصى عدم انتهاك مبادئ حقوق الإنسان، ويصدر تقارير دورية عن كل دولة فى العالم، جامع المصطلحات، إبراهيم حسين محمد، ص١٨٦، طبعة ١٤٢٥هـ ، شركة المدينة المنورة - جدة.

(٣) القانون الدولى الخاص، د/ عز الدين عبد الله ج١ص٢٨٧.

(٤) حقوق الإنسان برزت إلى الوجود بظهور الإسلام قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، وقد أعلن رسول الله -ﷺ- أول وثيقة لحقوق الإنسان فى التاريخ فى حجة الوداع، بينما نجد أن أقدم وثيقة بشرية لحقوق الإنسان كانت فى القرن الثالث عشر الميلادى (١٢١٥م) وأن ما جاء به الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ومن قبله ميثاق الأمم المتحدة، ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنته الشريعة الإسلامية الغراء، فحقوق الإنسان فى الإسلام حقوق أصيلة أبدية، لاتقبل حذفاً ولا تعديلاً ولا نسخاً ولا تعطيلاً، فهى حقوق ملزمة شرعها الخالق-ﷻ-لايسمح بالاعتداء =
= عليها، ولا يجوز التنازل عنها، وهى فريضة تتمتع بضمانات جزائية، وليست مجرد توصيات أو أحكام أدبية، وبناء عليه فإن للسلطة العامة فى الإسلام حق الإجبار على تنفيذ هذه

مستصحبة ومستمرة، ليس لأحد أن يعتدى عليها، عبر عن ذلك عمر -ﷺ- بقوله: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"(١).

ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التى تقرها.

ولا يجوز لشعب أن يعتدى على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان ويسترد حريته بكل السبل الممكنة قال تعالى:

﴿ **وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ** ﴾ (الشورى:٤١).

وعلى المجتمع الدولى مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون فى هذا واجبا لا ترخص فيه، قال تعالى:

﴿ **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ** ﴾ (الحج:٤١)(٢).

فالإنسان يولد حراً، ليس لأحد أن يستعبده، أو يذله، أو يقهره، أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى، وجميع الشعوب لها الحق فى الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية(٣).

الفريضة، وذلك خلافاً لمفهوم هذه الحقوق فى المواثيق الدولية التى تعتبرها حقاً شخصياً، مما لا يمكن الإجبار عليه إذا تنازل عنه صاحبه. ينظر: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالى ص٢٠٦، الطبعة الثالثة ٢٠٠٥م، نهضة مصر، وحقوق الإنسان فى الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، أ.د/ سليمان الحقيل، ص٨٧ –٨٩، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م، مؤسسة الممتاز – الرياض

(٥) صحيح البخارى: بلفظه، كتاب الجنائز/ باب إذا أسلم الصبى هل يصلى، ٢٦٣، رقم (١٣٥٨، ١٣٥٩)، وباب ما قيل فى أولاد المشركين، ص٢٦٨، رقم (٣٨٥) كتاب القدر/باب: الله أعلم بما كانوا عاملين، ص١٢٦١، رقم (٦٥٩٩)، كتاب التفسير بلفظه/ باب لا تبديل لخلق الله، ص٩٣١ رقم (٤٧٧٥)، صحيح مسلم: بلفظه، كتاب القدر/ باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ص ١٠٦٦ رقم (٢٦٥٨).

(١) مقولة لعمر -ﷺ-، ذكرها ابن الجوزى فى مناقب عمر بن الخطاب، ص٩٨، ٩٩.

(٢) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالى، ص٢١٢، ٢١٣.

(٣) حقوق الإنسان فى الإسلام، د/ محمد الزحيلى، ص١٦٩ –١٧٠، مرجع سابق.

الباب الثانى

أصول[1] الحرية الشخصية من خلال السنة النبوية

تمهيد:

من خصائص الإسلام أنه دين الحرية بكل ما لهذه الكلمة من معان ومدلولات، فالحرية تشمل تحرير العقل من الضلالات والتقاليد الباطلة، وتحرير الضعيف من سلطان القوى وجبروته، وتحرير الفكر والإرادة والعمل، ما دام هذا لا يضر بالغير ولا بالصالح العام، وقد جاء الإسلام بتقرير الحرية بكافة ضروبها وألوانها، فهو الذى حرر الإنسان من عبادة الأوثان والأصنام التى لا تحس ولا تملك لأحد نفعاً ولا ضراً، ومما كان عليه الآباء والأسلاف من ضلالات، وتقاليد ليست من الحق فى شىء، ولا تتفق مع التفكير الحق والعقل السليم[2].

وأساس هذه الحرية هو كرامة الإنسان، الذى اختاره الله -ﷻ- من سائر خلقه، وميزه على غيره؛ وخلقه لحكمة، ووجهه لهدف، وكلفه إعمار الأرض، وشرفه بالنفخ فيه من روحه، وأوجده فى الجنة، ثم أورثه الأرض، وحمله الأمانة والمسئولية، وتولاه بالرعاية والتوجيه، وكرمه فى الكتب السماوية وأرسل له الرسل والأنبياء، فمن الناس من آمن ومنهم من كفر[3].

قال تعالى: ﴿ **إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِنْ طِينٍ إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ** ﴾ (صّ: ٧١ – ٧٤).

---

(١) أصول: جمع أصل، وهو فى اللغة عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره، وفى الشرع عبارة عما يبنى عليه غيره ولا يبنى هو على غيره، والأصل ما يثبت حكمه بنفسه، ويبنى عليه غيره، التعريفات للجرجانى ص٢٨. والأصل هو: أساس الشىء، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص٦٢.

(٢) الإسلام وحاجة الإنسانية إليه، د/ محمد يوسف موسى، ص٣١، طبعة عام ١٣٧٩هـ – ١٩٥٩م، الأهرام التجارية – مصر.

(٣) ينظر: حق الحرية فى العالم، أ.د/ وهبة الزحيلى، ص١٧.

وقال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ (الاسراء:٧٠).

ومن أوجه التكريم والتفضيل؛ أن الله -ﷻ- جهز الإنسان بصفات متنوعة، ووضع فيه من كل الأجناس قدراً معيناً يشاركها فيه، وجعل من مجموع هذه الصفات مركباً نادراً لا مثيل له، ولا يستطيع جنس آخر أن يتباهى به على الإنسان ألا وهو العقل، والروح، والجسد[١]، بالإضافة إلى أن الله تعالى خلق الانسجام بين هذه العناصر الغريبة، وأقام بينها التوازن العادل فى الإنسان القويم، فالله خلق الإنسان فى أصل خلقته سوياً لا عوج فيه، ولا انحراف؛ إذا سار على المنهج السديد، قال تعالى: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** ﴾ (التين:٤)[٢].

وقام الرسول -ﷺ- لجنازة ميت فقيل له إنها جنازة يهودى، فقال -ﷺ-: "أليست نفساً"[٣].

---

(١) وهذه العناصر هى: ١- العقل: الذى يمثل التسامى، والتفكير، والوعى، والإدراك، والحرية، والاختيار للأمور، وبالعقل تميز الإنسان عن غيره فى هذا العالم، وصار عالماً وحده، وجعله الله سيد هذا الكون، وخليفة فى الأرض.
٢- الروح: التى وهبها الله تعالى من ذاته للإنسان، قال تعالى:﴿ **وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي**﴾ (الحجر: من الآية٢٩) فتدرج الإنسان فى مراقى الكمال والرفعة، ليتصل بروحه مباشرة بالخالق المدبر، ويتعلق أمله به.
٣- الجسد: من المادة وما فيها من شهوات، وغرائز وميول، يشترك فيها مع كثير من المخلوقات التى تقتصر عليها فقط. ينظر: حقوق الإنسان فى الإسلام، أ.د/ محمد الزحيلى، ص٣٣، ٣٤.

(٢) **قال ابن العربى**: ليس لله تعالى خلق هو أحسن من الإنسان، فإن الله خلقه حياً، عالماً، قادراً، مريداً، متكلماً، سميعاً، بصيراً، مدبراً، حكيماً، وهذه صفات الرب سبحانه، وعنها عبر بعض العلماء، ووقع البيان بقوله -ﷺ-: "إن الله خلق آدم على صورته"؛ يعنى على صفاته التى قدمنا ذكرها. وفى رواية: "على صورة الرحمن"، ومن أين تكون للرحمن صورة مشخصة! فلم يبق إلا أن تكون معانى، وهذا يدلك على أن الإنسان أحسن خلق الله باطناً، وهو أحسن خلق الله ظاهراً، جمال هيئة، وتركيب بديع. ينظر: أحكام القرآن، ابن العربى، تحقيق عبد الرزاق المهدى، ج٤ ص٣٠٦، ٣٠٧، والحديث: أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: بدء السلام ص١١٩٩ (٦٢٢٧)، بلفظه عن أبى هريرة، ومسلم فى صحيحه، كتاب: الجنة، باب: يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، ص١١٤١ (٢٨٤١) بلفظه، والبخارى فى صحيحه، كتاب: الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته ص٦٣٤ (٣٣٢٦)، وأحمد (٣١٥).

(٣) رواه البخارى، كتاب: الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودى من حديث جابر (٦٦٨)، والنسائى كتاب الجنائز، باب: القيام لجنازة أهل الشرك (١٩٢٠) بلفظه.

فأهم ميزة للإنسان، والتى يستحق بها التفضيل على غيره هى العقل والإدراك، وهو ما رجحه القرطبى وبينه فقال:

"والصحيح الذى يعول عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذى هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله، ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه، وتصديق رسله، إلا أنه لما لم ينهض (العقل) بكل المراد من العبد، بعثت الرسل، وأنزلت الكتب، فمثال الشرع، ومثال العقل: العين، فإذا فتحت، وكانت سليمة، رأت الشمس، وأدركت تفاصيل الأشياء" إلى أن قال: "وقد جعل الله فى بعض الحيوانات خصالاً يفضل بها على ابن آدم كجرى الفرس، وسمعه وبصره، وقوة الفيل، وشجاعة الأسد، وكرم الديك، وإنما التكريم بالعقل"(١).

فالله خلق الإنسان وفضله على خلقه واستخلفه فى الأرض، وزيادة فى تكريمه سخر له ما فى الكون، وجعله تحت تصرفه ومكنه من استعماله واستغلاله، ووهبه من الملكات والقدرات على إخضاعه، ليستطيع تحقيق آماله وأهدافه، قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾ (الملك:١٥).

وقد ظهرت فى شريعة الإسلام مكانة الإنسان، الذى كرمه الله بتشريع أحكام أنزلها من أجله، وأراده أن يكون فى كل حكم مكرماً وعزيزاً، فلا يذل لغير الله، ولا يخضع فى حكم تشريعى إلا لمرضاة الله، دون أن ينقص من كرامته وقيمته، فالتكاليف الشرعية كانت تكريماً للإنسان ذاته، فكلما كان مسئولاً، كان عزيزاً كريماً، وكلما أهمل وترك من دون أى عمل أو تكليف، فذلك امتهان له، وإلغاء لوجوده، وإهدار لكرامته(٢).

قال تعالى: ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً** ﴾ (الأحزاب:٧٢).

(١) ينظر تفسير القرطبى، ٢٩٤/١٠.

(٢) حقوق الإنسان فى الإسلام، أ.د/ محمد الزحيلى، ص٧٦.

فالإسلام بمصادره الأصلية (القرآن والسنة) هو أول من أعلن مبادئ الحرية وحقوق الإنسان نظرياً وواقعياً، ولم يعرف العالم المعاصر ذلك إلا فى أواخر القرن الثامن عشر الميلادى، كما أن للحرية الشخصية أصول ثابتة تنبع من عقيدة الإيمان بالله وحده لا شريك له، ومن سنة المصطفى -ﷺ- وهى باختصار:

الأصل الأول: من حيث المصدر: الجهة التى أقرت هذه الحرية للبشرية، وهو الله -ﷻ-.

الأصل الثانى: وبما أن الله -ﷻ- هو الذى أقر هذه الحرية لذا ينبغى أن يكون استعمالها وفقاً لما شرعه الله.

الأصل الثالث: أن يكون استعمالها على وجه الاعتدال.

الأصل الرابع: أن يراعى فى استعمالها عدم إلحاق الضرر بالغير.

الأصل الخامس: أن الحرية الشخصية مكفولة للمرأة والرجل على السواء.

الأصل السادس: أن الحرية الشخصية حق يقابله واجب، فلا يمكن أن يطالب الإنسان بحقه ويحصل عليه حتى يؤدى ما عليه من واجب.

الفصل الأول

أصول الحرية الشخصية فى السنة النبوية وفيه خمس أصول

الأصل الأول: من حيث الجهة التى أقرت هذه الحرية للبشرية وهو الله -ﷻ-

جاء الإسلام وحرر النفس الإنسانية من كل ألوان الخضوع والعبودية، ما عدا الخضوع والعبودية لله تعالى، وقد حرص الإسلام على أن يصل بالنفس إلى هذا التحرير الكامل والى الصورة المثالية التى وصلت إليها:

فحررها من الخضوع وعبودية السيطرة، ومن الخوف والقلق والاضطراب، وحررها من عبودية القيم الزائفة، وحررها من الهوى والشهوة والمتاع الزائل(١).

أما تحريرها من الخضوع وعبودية السيطرة، فذلك بالقضاء على الوثنية بكل ألوانها ومظاهرها، فالله وحده هو الذى يملك الموت والحياة، والضر والنفع، والمنع والعطاء، وعلى البشر أن يتوجهوا إليه مباشرة؛ فليس ثمة حجاب يحجب عنه، أو مانع يحول دون الوصول إليه، وكل ما فى السموات والأرض مسخر بأمره، والناس جميعاً سواء فى العبودية، لا فرق بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح، قال تعالى: ﴿ **قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ** (المؤمنون:٨٩).

وقد عمق النبى -ﷺ- هذا المعنى فى النفوس بادئاً بنفسه فهو المعلم الأول والقدوة، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كنت خلف رسول الله -ﷺ- يوماً فقال: "يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشىء لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبه الله

(١) ينظر: دعوة الإسلام، السيد سابق، ص٩٩.

لك، ولو اجتمعت على أن يضروك بشىء لم يضروك إلا بشىء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف"(١).

ودخل عليه رجل فارتاع من هيبته، فقال له رسول الله -ﷺ-: "هون عليك، فلست بملك ولا جبار، وإنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد بمكة"(٢).

وقال: "لا تطرونى كما أطرت النصارى المسيح بن مريم، إنما أنا عبد الله ورسوله".

وحذر من كل ما من شأنه أن يعطى العظماء أكثر مما يستحقون، ولو بعد الوفاة. وفى الحديث عن عائشة – رضى الله عنها – عن النبى -ﷺ- قال فى مرضه الذى مات فيه: "لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً"(٣).

وأما تحريرها من الخوف والاضطراب فقد قضى الإسلام على هذه المخاوف، بعلاج أسبابها، فقد يكون الخوف على الحياة، أو الرزق، أو المنزلة، أو الوظيفة، فإذا

(١) سنن الترمذى، كتاب: صفة القيامة، با: ٩٥، ص٥٦٧ (٢٥١٦)، بلفظه عن ابن عباس، من طريق عبد الله بن المبارك، عن الليث بن سعد وابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعانى، عن عبد الله بن عباس، وهذا سند قوى، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد (٢٦٦٩)، بلفظه عن طريق الليث عن قيس بن الحجاج، وأخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢٩٨٨)، (١٢٩٨٩) من طريقين عن قيس بن الحجاج.

(٢) أخرجه الحاكم كتاب التفسير، باب: أخلاقه-ﷺ-٤٦٦/٢، من طريق سعيد بن منصور المكى عن طريق عباد بن العوام عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير بن هبد الله- -ﷺقال: أتى النبى-ﷺ-رجل ترتعد فرائصه قال، فقال له: هون عليك فإنما أن ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد فى هذه البطحاء، قال ثم تلا جرير بن عبد الله البجلى وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبى، وفى كتاب المغازى، باب: دخول الناس فى الإسلام أفواجاً بعد فتح مكة، ٤٨/٣.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبول، ص٢٥٨ (١٣٣٠) عن عائشة–رضى الله عنها– وأخرجه أيضاً فى باب: ما جاء فى قبر النبى - -ﷺ وأبى بكر وعمر -ﷺ-، ص٢٧٠ (١٣٩٠)، بلفظه عن عائشة، كتاب:الصلاة، باب: الصلاة فى البيعة، ص١٠٥ (٤٣٥، ٤٣٦)، بلفظه، وكتاب: المغازى، باب: مرضى النبى-ﷺ-، ص٨٤٠ (٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤) بلفظه، ومسلم فى صحيحه، كتاب: المساجد، باب: فضل بناء المساجد، ص٢١٤ (٥٢٩، ٥٣٠) بلفظه عن عائشة وابن عباس والدارمى فى سننه، كتاب: الصلاة، باب: فى تزويق المساجد، ص٣٩٠ (١٤٠٩)، بلفظه عن عائشة وابن عباس، وأحمد فى مسنده، (١٠٧٢٧)، بلفظه عن عائشة وابن عباس، وعبد الرازق فى مصنفه (١٥٨٨).

كان الخوف على الحياة، فإن ذلك يتنافى مع عقيدة الإيمان بالله، فإن الله هو واهب الحياة وهو الذى يسلبها، وقد جعل لكل إنسان أجلا لا يستأخر عنه ولا يستقدم، قال تعالى: ﴿ **لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ** ﴾ (يونس: من الآية٤٩).

وقال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَاباً مُؤَجَّلاً** ﴾ (آل عمران: من الآية١٤٥).

ومهما حاول الإنسان أن يفلت من قدر الله فهو ليس بقادر على ذلك ولا يستطيع إليه سبيلاً، قال تعالى: ﴿ **أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ**﴾ (النساء: من الآية٧٨).

إذاً فلا معنى للخوف على الحياة ما دامت الأعمار بيد الله وحده.

وإذا كان الخوف على الرزق ولقمة العيش، فإن الله هو الرزاق ذو القوة المتين، فالرزق لا يسوقه حرص حريص، ولا يرده كراهية كاره، قال تعالى: ﴿ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ** ﴾ (هود:٦).

قال -ﷺ-: "إن روح القدس نفث فى روعى: أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب"(١).

وإذا كان الخوف الاضطراب من على المكانة الرفيعة والمنزلة التى بلغها الإنسان وهو يخشى أن تنتزع منه، فإن مصير الأمور إلى الله، قال تعالى: ﴿ **مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾ (فاطر:٢).

وأما تخليصها من عبودية القيم الزائفة فذلك أن الناس درجوا على تقديس الأنساب والأحساب، وعلى إكبار الجاه والشهرة، وإجلال المال والثروة، وإعطاءها قيمة

(١) رواه ابن ماجه فى سننه كتاب: التجارات، باب: الاقتضاء فى طلب المعيشة ص٢٣٢، رقم ٣١٤٤.

أكثر مما تستحق، فوضع الإسلام كل هذه الأمور فى وضعها الصحيح، فهى ليست قيماً ذاتية فكلها أغراض زائلة لا تكسب النفس زكاة، ولا تهب القلب طهراً، لأن قيمة الإنسان فى عمله النافع الصالح، وأدبه العالى، وخلقه المتين، وصلته بالله، ونفعه للناس(١)، قال -ﷺ-: " من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه"(٢).

فالعمل إذا أخر صاحبه فإن النسب لا يضعه فى المقدمة، ولا يسرع به إلى مركز التوجيه والقيادة، يقول -ﷺ-: "لا فضل لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى إلا بالتقوى"(٣). فالتفاضل بين الناس إنما هو بتقوى الله، والمحور الذى تدور عليه التقوى هو فعل الخير وترك الشر، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ (الحجرات:١٣).

وفى الحديث القدسى: "إنى جعلت نسباً وجعلتم نسباً، فقلت: إن أكرمكم عند الله أتقاكم، فأبيتم إلا أن تقولوا: (فلان ابن فلان)، فاليوم أرفع نسبى وأضع أنسابكم"(٤).

---

(١) دعوة الإسلام، السيد سابق ص١٠٥ -١٠٦.

(٢) أبو داود كتاب العلم، باب: فضل العلم ٣٠٩٧/٦٩٤/٢، شطر من حديث أخرجه ابن حبان (موارد لطحان): ك العلم، باب طلب العلم والرحلة فيه من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ-: "من سلك طريقا يطلب فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة، ومن أبطأ به عمله، لم يسرع به نسبه، وأحمد فى مسنده: ٢٥٢/٢.

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده، ٤١١/٥.

(٤) أخرجه الحاكم كتاب التفسير، باب تفسير سورة ق: ٤٦٤/٢، من حديث أبو عبد الله محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الوهاب عن محمد بن الحسن المخزومى بالمدينة عن أم سلمة بنت = =العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيها عن جدها عن أبى هريرة -ﷺ- أن النبى -ﷺ- قال: إن الله -ﷻ- يقول يوم القيامة: "أمرتكم فضيعتم ما عهدت إليكم فيه ورفعت أنسابكم فاليوم أرفع نسبى وأضع أنسابكم أين المتقون اين المتقون إن أكرمكم عند الله أتقاكم"، وقال: هذا حديث عال غريب الإسناد والمتن ولم يخرجاه، وقال الذهبى فيه المخزوم بن ذباله فاقد، وأخرجه الطبرانى فى الصغير ص٢٤٤/حديث /٦٣٤، وقال: تفرد به صالح بن على، وقال الهيثمى فى ٨٤/٨، رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وبه طلحة بن عمرو هو متروك.

والمال ليست له قيمة إلا من حيث أنه وسيلة للمطالب التى يحتاج إليها الإنسان، فإذا تحول إلى غاية؛ فإنه حينئذ يكون وبالاً على صاحبه، قال-ﷺ-: "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"(١).

إن الغاية التى يريدها الدين الإسلامى من الإنسان هى أن يحقق العبودية لله وحده والعبودية لله هى أشرف وصف يوصف به العبد، ولا تتحقق العبودية لله إلا إذا تحرر الإنسان من عبودية السيطرة وعبودية الخوف والاضطراب، وعبودية الحسب والنسب، والجاه والمال، وعبودية الهوى والشهوة، وأصبح عبداً لله وحده.

عن أبى ذر -ﷺ- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "من أصبح وهمه الدنيا فليس من الله فى شىء ومن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن رضى الذل من نفسه طائعاً غير مكره فليس منا"(٢).

فالرسول يرشد فى هذا الحديث إلى ثلاثة أمور هى قوام المسلم:

الأول: أن لا يعتنى بأمر الدنيا، ولا يهتم بها اهتماماً يصرفه عن القيم الروحية من الإيمان والعبادة، والفكر، والذكر، فإن الغاية من الحياة تزكية النفس بمعرفة الله وعبادته، وتقوية العلاقة الطيبة بين الناس بالحب والعدل والمؤاخاة، لذلك حذر -ﷺ- من التكالب على الدنيا قال -ﷺ-: "إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون"(٣). والإسلام عندما يوجه المسلم إلى هذا المعنى يقصد حمايته من الشر والفساد، ويحفظ عليه إيمانه، ولم يقصد أن يدع

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه، ك: البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ص٣٥، (٢٥٦٤)، بلفظه عن أبى هريرة، والطبرانى فى الكبير ٣٣٨/٣.

(٢) أخرجه الحاكم كتاب من طريق إسحاق بن بشر عن سفيان الثورى عن الأعمش عن شفيق عن سلمة عن حذيفة عن النبى -ﷺ- قال: من أصبح والدنيا أكبر همه فليس من الله فى شىء ومن لم يتق الله فليس من الله فى شىء، ومن لم يهتم للمسلمين عامة فليس منهم، ٣١٧/٤، وقال الذهبى: إسحاق عدم واحسب الخبر موضوعاً فوائد ٢٣٦، مجمع ٣٤٨/١٠، الموضوعات ٦٣٢/٣، الضعيفة ٣١٠.

(٣) رواه مسلم، كتاب: الذكر والدعاء، باب: قصة أصحاب الغار، ص١٠٩٧ (٢٧٤٢)، بلفظه عن أبى سعيد الخدرى.

أتباعه الدنيا ويعتزلوا الحياة ويعيشوا كما يعيش الرهبان، بل نجده يدعوا إلى العمل والكفاح فى سبيل العيش الحلال ويجعل ذلك من الجهاد المبرور، وفى الحديث يقول -ﷺ-: "لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتى بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه"(١).

الأمر الثانى: الاهتمام بأمر المسلمين، والعناية بشأنهم، والدفاع عنهم، مما يقتضيه الإيمان، وتوجبه الأخوة فى الدين. قال -ﷺ-: "مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر"(٢). وقال -ﷺ-: "المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه"(٣).

الأمر الثالث: ألا يقبل الذل، ولا يقيم على الضيم، ولا يصبر على الهوان، بل يعتصم بالله، ويتقوى بالحق، ويعتز بالمبادئ العليا التى يدين بها، قال تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (المنافقون: من الآية٨).

إن أساس الحرية هو: الإيمان بالله الواحد الأحد، وأسلمة الوجود والوجدان والقلب والأعمال المتمثل فى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ** ﴾ (آل عمران: من

(١) رواه البخارى فى صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة ص٢٨٧ (١٤٧٠) بلفظه عن أبى هريرة، وباب: قول الله تعالى: ﴿ لا يَسْأَلونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾، ص٢٨٩ (١٤٨٠)، وكتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده ص٣٩١ (٢٠٧٤) بلفظ مقارب، وكتاب: المساقاة (الشرب)، باب: بيع الحطب والكلأ ص ٤٤٥ (٢٣٧٤)، بلفظ مقارب، ومسلم فى صحيحه، كتاب:الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس ص٤٠٠ (١٠٤٢)، بلفظ مقارب عن أبى هريرة، والترمذى فى السنن، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء فى النهى عن المسألة، وأحمد فى مسندة، (٢٥٧ – ٣٠٠ – ٤١٨ – ٤٧٥ – ٤٩٦) عن أبى هريرة والزبير بن العوام -رضي الله عنهما-.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ص ١٠٤١ (٢٥٨٦) بلفظه عن النعمان بن بشير، رواه البخارى فى صحيحه، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم ص١١٦٤ (٦٠١١) بلفظ مقارب، وأحمد فى مسنده، ٢٧٠/٤.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمع وعرضه وماله، ص ١٠٣٥ (٢٥٦٤) عن أبى هريرة بلفظه، وأحمد فى مسنده، ١١/٢، ٢٤/٥، ٢٥، والبيهقى فى السنن ٩٢/٦، ٩٤.

الآية١٩). أى: الخضوع لله وحده، ومعناه أن يصير الإنسان عبداً خالصاً لله ربه، وهو ما يغرس فى النفس الإنسانية العزة والكرامة والسمو واحترام الحرية ينبع من معين هذا الدين من غير خروج على نظام الفطرة الإنسانية وقواعد النظام العام والآداب العامة، التى هى فى الحقيقة من أجل رعاية الحرية واستمرارها، دون عثرات أو مصادمات.

الأصل الثانى: أن يكون استعمالها وفقاً لما شرعه الله:

أى: تحقيقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية، وأنزلت الكتب، وأرسل الرسل، من تحقيق مصالح الناس التى هى مقاصد الشريعة التى تحدد الإطار العام للشرع(١)، وتبين الأهداف السامية التى ترقى إليها الشريعة، من تشريع الأحكام الشرعية التى ترفع شأن الإنسان على جميع المخلوقات، وتبعده عن مواطن الذلة والمهانة، فبعض هذه المصالح ضرورى، ويتعلق بوجود الإنسان ومقومات حياته، وبعضها يأتى من الدرجة الثانية ليكون وسيلة مكملة للمصالح الضرورية وتساعد الإنسان على الاستفادة الحسنة من جوانب الحياة المختلفة فى السلوك، والمعاملات وتنظيم العلاقات وبعض المصالح لا تتوقف عليها الحياة، ولا ترتبط بحاجات الإنسان الأساسية، وإنما تتطلبها مكارم الأخلاق والذوق السليم، والعقل الصحيح، لتأمين الرفاهية للناس وتحقيق الكماليات لهم(٢).

---

(١) وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، أما المصالح الضرورية: فهى التى تقوم عليها حياة الإنسان الدينية والدنيوية، ويتوقف عليها وجودهم الإنسانى فى الدنيا، ونجاتهم وسعادتهم فى الآخرة، وإذا فقدت اختل نظام الحياة الإنسانية فى الدنيا، وفسدت مصالح الناس، وعمت الفوضى، وهى خمس: (الدين، والنفس، والمال، والعقل=
= والعرض والنسل)، وقد اتفقت الشرائع على حفظها وحمايتها. والمصالح الحاجية هى: التى يحتاجها الناس لتأمين شئون الحياة بيسر وسهولة، وتدفع عنهم المشقة، وتخفف عنهم التكاليف، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة، ولا يترتب على الإخلال بها وتركها هدم المصالح الضرورية، ولا يختل بها نظام الحياة، ولا يتهدد الوجود الإنسانى، ولا ينتاب الناس الخطر والدمار والفوضى، ولكن يلحقهم المشقة والضيق، ولذلك تأتى الأحكام التى تحقق المصالح الحاجية لرفع الحرج عنهم، وتيسر لهم سبل التعامل وتساعدهم على صيانة المصالح الضرورية، وتأديتها والحفاظ عليها. والمصالح التحسينية: هى التى تؤمن المحافظة على المصالح التحسينية، بما يحقق مصالح الناس حسبما تقتضيه المرؤة ومكارم الأخلاق، لتكون مصالح الناس على أحسن وجه، أكمله. ينظر: المستصفى من علم الأصول لأبى حامد الغزالى،

أما حفظ هذه الضروريات من جانب الوجود يكون بفعل ما به قيام أركانه وبتثبيت قواعدها، ومراعاتها من جانب العدم تكون بترك ما تنعدم به كالجنايات.

قال -ﷺ-: "إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا"(١)، وقال: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"(٢).

فالشريعة جاءت لتخرج المكلفين عن دواعى أهوائهم، حتى يكونوا عباداً لله، أى باختيارهم، كما أنهم عبيداً له اضطراراً(٣).

قال تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾ (الذريات:٥٦). فهذا نص صريح دال على أن العباد خلقوا لتعبد الله، والدخول تحت أمره، وذم اتباع الهوى وجعله مضاداً للحق، وعده قسيماً له.

قال تعالى: ﴿ **يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ** ﴾ (صّ:٢٦).

وقال تعالى: ﴿ **وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ** ﴾ (المؤمنون:٧١).

تحقيق/ د. محمد سليمان الأشقر ٤١٧/١ –٤٢١، الطبعة بدون، التاريخ ١٤١٧هـ –١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت، الموافقات للشاطبى، ٧/٢ -٩.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، عبد العزيز عبد السلام، ٢٩/١، ٤٢، ومابعدها، ٧١، نشر الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

(١) أخرجه البخارى، (٦٢)، وأبو داود(٢٥٨٧)، وابن ماجه (٢٧٧٨)، وأحمد (٢٢٠/١، والبيهقى ٢٣/٨، عن أبى هريرة.

(٢) أخرجه البخارى ومسلم فى كتاب البر والصلة باب: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ص٤٧٣/١٧٧٥، وأخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب فى الغيبة من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ-: كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه، حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ص٤٧٣/ رقم (١٧٧٥) (مختصر صحيح مسلم) وأحمد فى مسنده ٢٧٧/٢.

(٣) الموافقات ٢٩/٢.

فالمعتبر فى الشريعة هو المصلحة التى هى عماد الدين، لا من حيث اتباع أهواء النفوس فالشرع لما جاء بين هذا كله، وحمل المكلفين عليه طوعاً وكرهاً، ليقيموا أمر دنياهم لآخرتهم(١).

وهذا ما أراده الشرع للمسلم، وما فهمه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فقد كان بعض من المسلمين يشربون الخمر بالمدينة قبل أن ينزل تحريمها صريحاً فى كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ-، فلما نزل تحريمها سارعوا إلى اجتنابها رغبة فى رضا الله تعالى.

روى أنس بن مالك -ﷺ- قال: كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر، فى بيت أبى طلحة، وما شرابهم إلا الفضيخ والبشر والتمر، فإذا منادٍ ينادى، فقال: اخرج فانظر، فخرجت، فإذا مناد ينادى ألا إن الخمر قد حرمت، قال فجرت سكك المدينة، فقال لى أبو طلحة: اخرج فاهرقها، فهرقتها"(٢).

ويظهر ذلك أيضاً فى سرعة تنفيذ النساء المؤمنات لأمر الله عندما علمن بأنه أمرهن بالحجاب، فقد استبطأن أن تعد كل واحدة منهن خماراً لذلك، فشققن مروطهن واختمرن بها، كما فى حديث عائشة – رضى الله عنها قالت: "يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴾ الآية، شققن مروطهن فاختمرن بها"(٣).

فكل مكلف بأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً، وبحفظ نفسه قياماً بضرورة حياته، وبحفظ عقله حفظاً لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتاً إلى بقاء عوضه

(١) الموافقات، ٣٠/٢.
(٢) صحيح البخارى، ٢٤١، ٢٤٢، ومسلم ١٥٧٠، واللفظ له، وغيرهما من السنن، وأخرجه مسلم فى صحيحه من حديث أنس: كتاب الأشربة، باب الخمر من البسر والتمر ٨٨/٦ /١٢٦٨.
(٣) البخارى ١٣/٦، والآية فى سورة النور ٣١.

فى عمارة هذه الدار، ورعياً له عن وضعه فى مضيعة اختلاط الأنساب، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة.

ويدل على ذلك أنه لو فرض أن اختار العبد خلاف هذه الأمور لحجر عليه، ولحيل بينه وبين اختياره، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ، محكوماً عليه فى نفسه، وإن صار له فيها حظ فمن جهة أخرى تابعة لهذا المصدر الأصلى(١).

فقبول العمل عند الله يتوقف على توفر شرطين مهمين وهما:

١- أن يكون خالصا لوجه الله وحده لا شريك له.

٢- أن يكون موافقاً للشريعة، ولما جاء فى القرآن الكريم والسنة النبوية.

قال تعالى: ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ** ﴾ (الأنعام: من الآية٥٧).

فالحرية بجميع معانيها تخضع لأوامر الدين، وهى منوطة بالمسئولية عن كل أدوات التفكير من سمع وبصر وعقل، والتسرع فى الحكم بدون علم من الأمور المنهى عنها والتى يحاسب عليها الإنسان، قال تعالى: ﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً** ﴾ (الإسراء :٣٦).

وحرية العمل منوطة بالمسئولية عن نتائج هذا العمل إن خير فخير وإن شر فشر، قال تعالى: ﴿ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ** ﴾ (الزلزلة ٧- ٨).

وحرية الطعام والشراب محدودة بالبعد عن الإسراف، وبشكر النعم وذكر اسم الله والابتعاد عن المحرمات من الأطعمة والأشربة.

قال تعالى: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ (لأعراف: من الآية٣١).

(١) الموافقات ١٣٥/٢.

والحرية فى الكلام بشرط الابتعاد عن الغيبة والنميمة وقول الزور واللغو والتفحش والتلفظ بكل سوء[1].

فالشريعة الإسلامية تعمل على توجيه سلوك الأفراد وتمنعهم من الانحراف، وتدلهم على حدود الحرية، فيما يتعلق بالفرد نفسه وبالآخرين وبالمجتمع، وفى حدود الحلال والحرام فى الإسلام، والمسلم يشعر أن هناك قوة فوق قوته، وإرادته وهو الخالق سبحانه وتعالى، وهو الذى وضع تلك الحدود حماية للنفس والعقل، وحماية للفرد والآخرين فى المجتمع قال تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ** ﴾ (النساء:١٣-١٤).

فالحدود لها دور كبير فى تحقيق الأمن والسلام فى المجتمع، وحماية الحقوق والمصالح الأساسية للأفراد والجماعات، ولها أهميتها فى حماية الدين، وهى داخلة فى تكريم الإنسان، لأن التدين خاصة الإنسان دون غيره من المخلوقات ولهذا قرر الإسلام أنه: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ (البقرة: من الآية٢٥٦).

وقد وضعت الشريعة الإسلامية الحدود كوسيلة من أجل صيانة الضرورات الخمس (الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل)[2].

ومن أجل حماية الفرد والمجتمع من كل من تسول له نفسه الاعتداء عليها، لأن العقاب يساعد على منع الأفراد من اقتراف الجريمة، لأن النهى لا يكفى وحده لحماية الفضيلة، لذا كانت هناك أساليب مختلفة للردع، لحماية مصلحة الناس، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدىً وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (يونس:٥٧).

(١) التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة، عبد الرحمن النحلاوى، ص١٤٩، ١٥٠.

(٢) أثر تطبيق الحدود فى المجتمع، القسم الثالث، محمد خاطر، ٢٠٦ –٢٠٧، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.

بالإضافة إلى أن الشريعة أقامت على الفرد من نفسه حارساً عليه وهو ضميره، يرقب حركاته وأفعاله، وقد عبر عنه فى الحديث بالقلب الذى إذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسد فسد لها سائر الجسد، ألا وهى القلب"(١).

وقد وضعت الشريعة ضوابط تجعل الإنسان يتميز عن كل الخلائق فى الكون، (فهو يختلف عن الحيوان بضبط غرائزه، وعن الملائكة بإرادته واختياره، وعن الجن بكثافته وتناسق أعضائه)، قال تعالى: ﴿**صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ** ﴾ (النمل: من الآية٨٨)(٢).

فقد نظم الإسلام شئون الدنيا والآخرة؛ وذلك بأن أعطى للمسلم صورة متكاملة شاملة عن خالقه، والملائكة، واليوم الآخر، والعبادات، والمعاملات، والعلاقات الاجتماعية بين الفرد والمجتمع وغيرها من شئون الدنيا، ووضع لها قوانين وألزم المسلمين باتباعها وحدد عقوبة للمخالفين، تحديداً مفصلاً، ومجملاً ترك تفاصيله للمجتهدين وربط ذلك بالعبادات.

ثم إن العبادات لها صفة الضبط والتحكم فى الإرادة فأعمال الإنسان كلها عبادة مادامت وجهتها لله -ﷻ-.

وبذلك مكنت الشريعة الإسلامية الإنسان من أن يصون حقوقه وحقوق ا لآخرين، ومحور ذلك كله العبادات التى ساعدت فى تكوين الفرد الفعال المشارك فى الحياة وهو يشعر بالمسئولية أمام الله، ويستشعر دوره فى المجتمع.

قال -ﷺ-: "كلكم راع وكل مسئول عن رعيته"(٣).

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخارى (٥٢) ومسلم (١٥٩٩)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، وأحمد ٢٧١/٤، والدارمى ٢٤٥/٢، من حديث النعمان بن بشير، ولفظه الحلال بين والحرام بين.

(٢) ينظر: التربية الإسلامية وأثرها فى المجتمع، عبد الرحمن عميرة، فى الاجتهاد فى الشريعة وبحوث أخرى، ص٢٨٣، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠٤هـ.

(٣) البخارى كتاب: الجمعة، باب: الجمعة فى القرى ص١٧٩، رقم ٨٩٣، ومسلم ح ١٨٢٩.

الأصل الثالث: **أن يكون استعمالها على وجه الاعتدال**:

وهذه الوسطية والاعتدال والتوازن هو ما يتفق مع العقل السليم، وهو أمر محمود بين الناس لبعده عن الغلو والتقصير، والإفراد والتفريط، وما ينتج عن ذلك من أضرار ومفاسد لا حصر لها، فالتوسط والاعتدال يتفقان مع الواقع الإنسانى والفطرة السليمة، كما يتفق مع الطبيعة التى خلق الله الإنسان عليها وهو العالم بها.

قال تعالى: ﴿ **أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾ (الملك:١٤).

ولقد نهى النبى -ﷺ- عن الغلو ورغب فى الاعتدال، فيرده على من قال: أنا أقوم ولا أنام، وأصوم ولا أفطر.. .. .. فقال -ﷺ-: "أما أنا فأقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى"(١).

قال الشاطبى: "فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة، لدخل عليهم فيما كلفوا به مالا تخلص به أعمالهم، ألا ترى فى قوله تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ** ﴾ (الحجرات:٧).

فقد أخبر فى الآية أن الله حبب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله، وزينه فى قلوبنا بذلك وبالوعد الصادق بالجزاء عليه(٢).

وفى الحديث: "عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا"(٣).

---

(١) أخرجه البخارى كتاب النكاح، باب: الترغيب فى النكاح ص١٠٠٥ رقم ٥٠٦٣، ومسلم ح ١٤٠١.

(٢) الموافقات، ١٠٤/٢.

(٣) رواه البخارى كتاب التهجد باب ما يكره من التشديد فى العبادة ص٢٢٧، رقم ١١٥١، ومسلم ح٧٨٥.

وحديث أنس -ﷺ-: قال دخل رسول الله -ﷺ- المسجد وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: ما هذا؟ قالوا: حبل لزينب، تسلى فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: "حلوه! ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر قعد"(١).

وحديث معاذ -ﷺ- حين قال له النبى -ﷺ-: "أفتان أنت يا معاذ؟"، حين أطال الصلاة بالناس، وقال: "إنكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة"(٢).

ونهى عن الوصال رحمة بالناس، عن عائشة – رضى الله عنها قالت: نهاهم عن الوصال رحمة لهم، قالوا: إنك تواصل، فقال: "إنى لست كهيئتكم، إنى يطعمنى ربى ويسقينى"(٣).

وقد جاءت الأحكام فى الشريعة الإسلامية عدلاً وسطاً شملت جميع الجوانب دون إفراط ولا تفريط، مبينة أن طريق الفوز والنجاح للإنسان هو الوسط والاعتدال والاقتصاد فى جميع الأمور، قال تعالى: ﴿**طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى**﴾ (طه:٢).

وقال تعالى: ﴿**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾ (القصص:٧٧).

وقال -ﷺ-: إن هذا الدين يسر، ولن يشاد أحد هذا الدين إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة"(٤).

وقال -ﷺ-: "ما خُير بين أمرين وخير الأمور أوساطها"(٥).

(١) رواه البخارى، كتاب التهجد باب ما يكره من التشديد فى العبادة ص٢٢٧، رقم ١١٥٠.
(٢) رواه البخارى كتاب العلم باب الغضب فى الموعظة ص٤٢، رقم٩٠، مسلم ح ١٤٧٩.
(٣) البخارى، كتاب الصوم باب الوصال ص٣٧٢، رقم ١٩٦٢، ومسلم ح ١١٠٤.
(٤) البخارى كتاب الإيمان باب الدين يسر ص٣١ رقم ٣٩، مسلم ح ٢٨١٦.
(٥) رواه البخارى كتاب المناقب باب صفة النبى -ﷺ- ص٦٨٢، رقم ٣٥٥٩، مسلم ح ٢٣٣٦.

الأصل الرابع: أن يراعى فى استعمالها عدم إلحاق الضرر بالغير:

الحرية لجميع الناس دون تفريق أو تمييز بينهم، ولكنه قد يرد عليها قيود واستثناءات، بقصد تنظيم الحرية بنفسها، وهذا التنظيم قد يتخذ صيغة وقائية، بمعنى أنه لا يصلح للفرد استعمال حريته إلا فى حدود عدم الإضرار بالآخرين.

فالحرية الحقيقية والتى تعارف عليها العقلاء من المسلمين هى التى لا تضر أحداً، ولا تعتدى على الحقوق، ولا تكون الحرية كذلك إلا إذا كانت مضبوطة بالأخلاق، وهى الحرية المقصودة فى الإسلام والتى أرشد إليها قول النبى -ﷺ-: فعن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -ﷺ-: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً"(١).

فالذين كانوا فى اسفل السفينة يريدون أن يمارسوا حريتهم فى ملكهم، حيث يخرقون خرقاً فى مكان يتمكنون من الاستسقاء منه دون أن يؤذوا غيرهم، فحسن النية متوفر لديهم، وهو عدم إيذاء من فوقهم، ولكن ممارسة هذه الحرية مع توفر الدوافع وحسن النية فيها إضرار بمن يمارسونها وبغيرهم من شركائهم، بل وبكل من على ظهر السفينة؛ لأنها تكون معرضة للغرق متى خرقت، فهل يترك هؤلاء وشأنهم يفعلون ما يشاءون ما دام ذلك فى سهمهم؟ هذا الفهم للحرية هو ما يرفضه الإسلام، وهو ما يرفضه كل عاقل، ولكنه مع الأسف موجود عند الذين فهموا الحرية بأنها مطلقة من كل قيد مجردة من الأخلاق(٢).

---

(١) الحديث رواه البخارى كتاب الشركة باب هل يقرع فى القسمة ص٢٧١، رقم ٢٤٩٣، مسلم ح ٢٦٨٦.

(٢) ينظر: قواعد البناء فى المجتمع الإسلامى، محمد السيد الوكيل، ص٦٥.

لذا فالحرية لا تكون إلا مقيدة غير مطلقة؛ لأنه لا يوجد شىء فى هذا الوجود مطلقاً من غير قيد، حتى لا يكون هناك تحكماً فى الناس، ولا اعتداء على العباد وحقوقهم بالباطل(١).

لذا فالحرية لا تتصور إلا فى مجتمع لأن الإنسان لا يستطيع أن يمارسها إلا وهو يعيش فى مجتمع، يأخذ الآحاد منه ويعطون، والعدالة هى الميزان الذى يضبط كل عمل، فكل النظم التى سنها الإسلام إنما هى لمنع الاعتداء على الغير، ولتثبيت دعائم العدل، فقد حمى الإسلام الحريات بكل أنواعها بوضع القيود والضوابط بحيث يمارس كل فرد فى المجتمع المسلم حريته دون الاعتداء على الآخرين أو إلحاق الضرر بهم(٢).

عن على بن أبى طالب -ﷺ- قال: كان لسمرة بين جندب نخل فى حائط رجل من الأنصار (أى بستانه)، وكان يدخل هو أهله فيؤذيه، فشكا الأنصارى ذلك إلى رسول الله -ﷺ-، فقال -ﷺ- لصاحب النخل: "بعه، فأبى، فقال -ﷺ-: فاقطعه"، فأبى، قال:" فهبه له ولك مثله فى الجنة، فأبى فالتفت إليه النبى -ﷺ- وقال: "أنت مضار"، ثم التفت إلى الأنصارى وقال: "اذهب فاقطع نخله"(٣).

وهذا يدل على أن النبى -ﷺ- وضع حداً لحرية المالك إذا أدت إلى الإضرار بالغير(٤)، فحرية الإنسان تنتهى حيث تبدأ حرية الآخرين، فإذا اقتحمها لم يعد حراً، وإنما صار معتدياً، وهذا يوضح لنا الفرق بين الحرية والعدوان، فالإنسان لا يكون حراً إلا إذا احترم نفسه وعرف حدوده ولم يتجاوزها إلى الغير.

وكلما كان الإنسان صادقاً مع نفسه قائما بواجباته معطياً كل ذى حق حقه، لا يظلم لا يغش، لا يكذب، لا ينم، لا يحقد، لا يغدر، لا يمكر، لا يخون، لا يعتدى،

(١) المجتمع الإسلامى، محمد أبو زهرة، ص١٨٨.
(٢) المرجع السابق، ص١٩٠.
(٣) رواه أبو داود كتاب الأقضية باب من القضاء ص٤٠٢، رقم ٣٦٣٦.
(٤) الأحكام السلطانية، لأبى يعلى، ص٣٨٥.

عادلاً صادقاً، أمينا، مخلصاً، وفياً، فهو حر مكتمل الحرية، لا ينتقص حريته إلا عندما يحدث خلل فى إحدى هذه الصفات، عندها يكون قد تجاوز حريته واعتدى على الآخرين لأنه فى عدم الأمانة وعدم العدل، وفى الكذب والحقد والغدر إضرار بالغير، وقد وضع الإسلام ثوابت أخلاقية وسلوكية متى تمسك الإنسان بها حفظ حقه فى الحرية وكذلك حق الآخرين.

قال -ﷺ-: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"(١).

وقال -ﷺ-: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"(٢).

وقال -ﷺ-: "من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا"(٣).

وقال -ﷺ-: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا.. .."(٤).

كل هذه مبادئ أخلاقية وغيرها كثير، تعتبر الأساس والقاعدة لكيفية التعامل مع الآخرين؛ فكلما عرف الإنسان حدوده استطاع أن يظفر باحترام الآخرين له واحترامه لنفسه واستشعر معنى الحرية.

(١) رواه البخارى (١١)، ومسلم (٤٢)، بلفظ أى الإسلام أفضل؟ قال: "من سلم المسلمون من لسانه ويده"، من حديث أبى موسى الأشعرى، والنسائى (٤٩٠٩)، والترمذى (٢٥٥١)، وأحمد (٢٢٨٤٢).

(٢) رواه الترمذى كتاب الزهد باب ٥٥٨/٤١١، رقم ٢٣١٧، وابن ماجة ٣٤٤/٤ رقم ٣٩٧٦ من حديث أبى هريرة.

(٣) رواه مسلم، فى المقدمة (٢٢)، والترمذى (١٤٥٩)، والنسائى (١١١/٧)، وأحمد (١٥٠/٢)، والبيهقى (٢٠/٨).

(٤) أخرجه مسلم فى البر والصلة (٢٨)، والترمذى (١٩٨٨)، ومالك فى الموطأ (٩٠٨)، وأحمد (٤٦٥/٢)، والبيهقى (٣٣٣/٨).

الأصل الخامس: الحرية الشخصية مكفولة للمرأة والرجل على السواء كما بينه الرسول -ﷺ- :

تعرضت المرأة منذ القدم إلى الإذلال والعبودية، والانتقال من يد إلى يد، إما بالبيع أو الشراء أو بالوراثة(١).

إلى أن جاء الإسلام ورفع شأن المرأة وكفل لها حريتها فى أداء الحقوق والالتزام بالواجبات، مثلها مثل الرجل، وقد تفوق بعض الرجال فى عملها وعلمها وعقلها، بل حتى فى اجتهادها وفتاويها فى أحكام الشريعة، فقد كانت أمهات المؤمنين يروين الحديث(٢)، ويفتين فى القضايا.

وجعل الإسلام المرأة كالرجل فى الإنسانية تماماً، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾ (النساء:١).

قال -ﷺ-: "إنما النساء شقائق الرجال"(٣).

وقال -ﷺ-: "استوصوا بالنساء خيراً"(٤).

---

(١) كانت المرأة فى العهد اليونانى محتقرة، وتعتبر رجساً من عمل الشيطان، أما من الناحية القانونية فلم يكن لها أى حق أو حرية فى التصرف، بل كانت تباع وتشترى، وفى المجتمع الرومانى: كانت الأنوثة سببا لفقدان الأهلية القانونية وفرض الحجر على النساء، وفى شريعة حمورابى: اعتبرت المرأة فى عداد الماشية، وفى عصر الجاهلية عند العرب: لم يكن لها حق الإرث أو أية حقوق على الزوج، وكان الولد الأكبر يرث أحقية الزواج من زوجة أبيه بعد وفاته، وانتشرت عادة وأد البنات، وهى العادة التى حرمها الإسلام بشدة، قال تعالى:﴿ **وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** ﴾ (التكوير ٨ - ٩)، واستبدل بها المساواة بين الجنسين، والمساواة بينهما لا يعنى التطابق والتماثل، إذ أن التماثل يفيد التكرار، وبالتالى الخلط ما بين الدور الطبيعة لكلا الجنسين، وذلك مخالف للفروقات والقدرات الجسمانية لكل منهما، ينظر: تنظيم الإسلام للمجتمع، لأبى زهرة، ص ١٣ -١٤.

(٢) لم يشترط فى الحديث الذى ترويه امرأة أن تكون معها أخرى، بل هى والرجل على قدم المساواة، وقد حكم أهل صناعة الحديث بأن كل النساء اللواتى روين الحديث صادقات، فلم تجرح امرأة واحدة، بينما جرح عدد كثير من الرجال، فلقد نص على ذلك الذهبى، على أنه لا يوجد فى النساء متروكة ولا من اتهمت لا سيما التابعيات. ينظر: ميزان الاعتدال للذهبى، تحقيق/ البجاوى (٤٠٦/٤).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطهارة باب فى الرجل يجد بللا ص ٥٠، رقم ٢٣٦.

(٤) متفق عليه عن أبى هريرة، البخارى (٣٣٣١، ٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨)، ص٥٨٦.

وجعل الإسلام للمرأة ذمة مالية مستقلة عن زوجها وأهلها، قال تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ** ﴾ (النساء: من الآية٣٢).

فللمرأة حق التصرف فى أموالها بكامل حريتها، سواء فى التجارة، أم البيع والشراء، أم الهبة، أو الوصية، أو الرهن، أو الشركة، أو الإعارة، أو الإيجار، أو الوكالة، أو الكفالة، وغير ذلك من العقود والمعاوضات المالية والتبرعات مادامت رشيدة، فلها أهلية كاملة لممارسة جميع التصرفات المدنية بعد بلوغها سن الرشد وليس لأحد أن يعترضها فى تصرفاتها إلا بالنصح والإرشاد(١)، وكل ذلك وارد فى السنة النبوية.

كما لها كامل الحرية فى اختيار زوجها كما يختارها زوجها وأن تبدى الرأى فيه، وليس لولى أمرها أن يجبرها على الزواج ممن لا تريد، يروى أن امرأة جاءت إلى النبى -ﷺ- فقال: يا رسول الله إن أبى زوجنى من ابن عم لى يرفع بى خسيسته وأنا لذلك كارهة، فدعا -ﷺ- بأبيها ورد نكاحها، ولكنها قالت: رضيت يا رسول الله بما رضى به أبى ولكنى أردت أن أعلم الرجال أن ليس لهم من أمر النساء شىء"(٢).

(١) وهو أمر لا تتمتع به المرأة فى الغرب حتى الآن، فمثلاً لا يحق لها أن تتصرف فى أموالها إذا كانت زوجة، إلا بإذن زوجها، فذمتها فى القانون الفرنسى –مثلاً– غير منفصلة عن ذمة الزوج، وقد عدل القانون الفرنسى مؤخراً بحيث سوغ للمرأة أن تودع أموالها باسمها، وهذا أمر وصلت إليه المرأة فى الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، ينظر: المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام، لمحمد أبو زهرة، ص٧٢ -٧٣.

(٢) رواه ابن ماجه ٦٠٢/١، وقال فى الزوائد: إسناده صحيح.

يقول ابن القيم يرحمه الله:

"وهذا ما ندين لله به وألا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله -ﷺ- وأمره ونهيه وقواعد شريعته، ومصالح أمته" ويقول: "إن البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها فى أقل شىء من ملكها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يُرِقَّها ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريد هو، وهى من أكره الناس فيه، وهو أبغض شىء إليها، ومع هذا فينكحها إياه قهراً بغير رضاها إلى من يريده، ويجعلها أسيرة عنده، كما قال -ﷺ-: "اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم"(١).

ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها"(٢).

وقد اشترط الفقهاء رضا ولى أمرها، وذلك حماية لها من أن تتزوج من غير كفء، فولى أمرها وخاصة الأب والأم يحرصان على مصلحة بنتهما، كما جاء فى الحديث قوله -ﷺ-: "أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"(٣).

وقد أوصى بها خيراً، وحض على تربيتها تربية صالحة، وبشر بمضاعفة الثواب فى تربية البنات.

لقوله -ﷺ-: "من ابتلى من هذه البنات بشىء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار"(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح باب حق المرأة على الرجل ص٢٠١، رقم ١٨٥١.

(٢) زاد المعاد فى هدى خير العباد، لشمس الدين بن عبد الله المعروف بابن القيم، (٨٨٣ –٨٨٤)، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ –٢٠٠٦م، دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان.

(٣) أخرجه الأربعة إلا النسائى، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم.

(٤) متفق عليه، رواه البخارى ١٤١٨، ٥٩٩٥)، ومسلم فى البر والصلة ص١٠٥٥ (٢٦٢٩)، ورواه أحمد والنسائى.

إلى أن أصبحت المرأة فى صدر الإسلام عنوان فخار ورمز وتقدير، من أجل إرساء معالم التقدم، وبناء الحضارة الإنسانية التى أوجدها الإسلام فى المجتمع ففى البيت كانت المربية الناجحة التى تصنع الرجال، قال-ﷺ-: "خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد فى صغره، وأرعاه على زوج فى ذات يده"(١).

وفى ميدان العلم نافست الرجال فى علوم الشريعة فقهاً، وحديثاً وتفسيراً، وحفظاً، ورواية ودراية، وفهما وتعمقاً، فهى مساوية للرجل فى حق العلم والتعلم، وممارسة الاجتهاد واستنباط الأحكام.

وفى مجال العمل كانت تحضر المعارك، فتسقى الجرحى، وتداوى المرضى، وتقدم الطعام والشراب للجيش، جاء عن الربيع بنت معوز – رضى الله عنها – قالت: : كنا نعزو مع النبى -ﷺ-، فنسقى القوم ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة"(٢). وتحرس الأسرى أحياناً فى المنزل، كما كانت تفعل رملة بنت الحارس التى كان فى بيتها فى المدينة داراً للضيفان والأسرى. وقد قبل النبى -ﷺ- جوارها قال لأم هانئ: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"(٣).

وأما ما قد يوجد من فوارق فى الإسلام بين الرجل والمرأة فى بعض أحكام الفقه الإسلامى، كالشهادة، والميراث، ومقدار الدية، والرئاسة، فمنشأ ذلك ليس فيه مساس بإنسانيتها لقلة الخبرة(٤)، واحتمال وقوع الخطأ وغلبة العاطفة، وتنصيف الميراث؛ لأن

(١) أخرجه البخارى ٥٣٦٥، ٣٤٣٤، ٥٠٨٢، ومسلم كتاب: فضل الصحابة ص١٠٢١ (٢٥٢٧)، عن أبى هريرة، وأحمد، والبيهقى، وغيرهم.
(٢) رواه البخارى كتاب الطب باب هلى يداوى الرجل المرأة ص١١١٦، رقم ٥٦٧٩.
(٣) رواه البخارى (١١٥٧)، ومسلم ص٢٨٤ (٣٣٦)، وأبو داود (٢٧٤٦).
(٤) يقول ابن عابدين فى موضوع شهادة المرأة: "فضعف المرأة فى غير اختصاصها أمر ملاحظ، كما هو فى الحدود والأموال وغير ذلك، لأنه أمر يوجب التوثيق والاحتياط، كما أن شهادة الرجل فيما يخص النساء لا تفيد كما فى الرضاع، وفيما لا يطلع عليه الرجال". ينظر: رد المحتار، شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، ١،٤٩، الطبعة الثانية ١٩٨٦م، مطبعة مصطفى البابى الحلبى – مصر.

المرأة غير مكلفة بالإنفاق على أحد، فهى تدخر نصيبها تاماً، وأما الرجل فينفق كل موارده ومكاسبه على الأسرة بدءاً بالمهر إلى النفقة اليومية، وأما تنصيف الدية، فلأن الجزاء مرتبط بالعدل، فالضرر الذى يصيب الأسرة من فقد الرجل أكثر بكثير من ضرر فقد المرأة، وأما الرئاسة، فلحماية المرأة على مدى التاريخ من تحمل مسئولية اتخاذ القرار الحاسم فى السلم والحرب(١)، فلما بلغ النبى -ﷺ- أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"(٢).

قال ابن حزم: "هذا فى الولاية العامة التى هى الحكم، لا القضاء ولا الإدارة، ويرجع هذا إلى طبيعة المرأة لا إلى أفضلية الرجل فهى لا تتمكن من ممارسة الحكم"(٣).

فالولاية ليست تشريفاً، بل تكليفاً ومسئولية عظيمة أمام الله -ﷻ-، وسوف يسأل عنها يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ **وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ** ﴾ (الصافات:٢٤).

فالإسلام شرع المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والحريات الأساسية كلها، وميز الرجل عن المرأة فى بعض الأمور لا ليهين المرأة، بل ليقيم العدالة، ويوجه كلا الجنسين إلى ما يحسنه، ويوائم خلقته وفطرته.

قال -ﷺ-: "إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها وبها عوج، وإذا ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها"(٤).

فالحرية الدينية مكفولة للمرأة، مثلها مثل الرجل، وقد أباح الإسلام أن تبقى المرأة اليهودية أو النصرانية على دينها وهى زوجة المسلم وأم أولاده، قال تعالى:

---

(١) ينظر: شبهات حول الإسلام، لمحمد قطب، ص١٠٨، الطبعة السادسة، ١٩٦٤م، مصر.

(٢) رواه البخارى (٤٤٢٥)، و(٧٠٩٩)، وأحمد (٤٣)، والنسائى (٢٢٧)، والترمذى (٢٢٦٢)، وصححه ابن حبان (٤٥١٦)، والحاكم (١١٨)، من حديث أبى بكرة.

(٣) المحلى، لابن حزم، ٤٢٩/٩.

(٤) أخرجه البخارى (٥١٨٤)، ومسلم ص٥٨٥، (١٤٦٨)، والترمذى.

﴿يَسْأَلونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (المائدة ٤- ٥).

واحتراما لعقيدة المرأة المسلمة رفض الإسلام أن تتزوج رجلاً من أهل الكتاب لا يؤمن بدينها، وقد يتناول دينها أو نبيها بالتجريح أو الإساءة، إذ هو كافر به، وهذا المسلك لا ينتظر من مسلم يتزوج كتابية، إذ هو يحترم كل نبى سبق ويؤمن به إيمانه بنبيه(١).

لكن حرية المرأة وحقوقها مقيدة بحسب إمكاناتها وطبيعتها، وفطرتها الإنسانية، ورسالتها فى الحياة الأسرية والاجتماعية(٢).

قال الشاطبى: "وأيضاً فإن الرجل والمرأة مستويان فى أصل التكليف على الجملة، ومفترقان بالتكليف اللائق بكل واحد منهما"(٣).

وبهذا كفل الإسلام للمرأة حريتها، وحفظ لها حقوقها مثل الرجل، منذ ولادتها وحتى وفاتها، سواء كانت بنتاً أو أختاً أو زوجة، أو أماً.

(١) ينظر: حقوق الإنسان فى الإسلام، محمد الغزالى ص١٠٦.

(٢) فالمرأة المسلمة تستطيع أن تؤدى واجباتها وتنال حقوقها بوعى وثقة، وتخدم أمتها، وتحافظ على دورها فى الأسرة، وتحظى بالرعاية الكريمة اللائقة، مما تحسدها عليه المرأة فى الغرب، وتجد كل الود والسكن والأسرة المسلمة القائمة على تطبيق شرع الله ودينه، والالتزام بالأحكام والآداب.

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبى: ٣٠٣/٣.

الفصل الثانى

حرية الاختيار بين الزوجين

المبحث الأول

حرية الرجل فى اختيار الزوجة

تحدثت السنة النبوية عن الحرية فى اختيار الزوجة فى منهج ربانى كريم توضح للمسلم أنه حر فى اختياره موضحة له أن هناك عواقب للاختيار الصحيح ومكاسب جمة مادية ومعنوية للاختيار الصائب الذى يبعد عن المادية والطمع سواء فى المال أو الجاه أو الجمال دون سياج أخلاقى يحمى كل هذا من الذلل.

وقد أوضحت السنة النبوية ذلك وأرشد الرسول الكريم المسلم إلى ما يتناسب وإنسانيته الفاضلة، ومساعدته فى كسب دينه ودنياه معاً.

فروى أبو سعيد الخدرى -ﷺ- قوله -ﷺ-: "تنكح المرأة على إحدى خصال: لجمالها، ومالها، وخلقها، ودينها، فعليك بذات الدين تربت يمينك"(١).

وروى أبو هريرة -ﷺ- قوله -ﷺ-: تنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"(٢).

الحرية والاختيار الخاطئ من خلال السنة النبوية

لقد أوضحت السنة النبوية وحديث الرسول -ﷺ- منهج اختيار الزوجة الصالحة التى تسعد زوجها فى الدنيا وتساعده على أمر دينه وجعل للمسلم الاختيار الحر لمن يريد أن يتزوجها ولكن أوضحت السنة النبوية عواقب الاختيار المادى الذى لا يراعى الناحية الدينية والخلقية فصورها الرسول الكريم -ﷺ- فى حديث أنس ابن مالك -ﷺ- عن

(١) رواه أحمد بإسناد صحيح ٨٠/٣، وقال المنذرى فى الترغيب والترهيب: ٦٩/٣.

(٢) رواه أبو يعلى والبزار وابن حبان فى صحيحه، والحاكم فى المستدرك كتاب النكاح، باب: تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال: ١٦١/٢، وقد اقتصر على ثلاثة خصال دون ذكر المال، وصححه الحاكم وأقره الذهبى.

النبى -ﷺ- قال: "من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً.. .. ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً.. .. ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره، ويحصن فرجه، أو يصل رحمه، بارك الله له فيها، وبارك لها فيه"(١).

والنبى -ﷺ- يؤكد على حسن اختيار الزوجة لما فى ذلك من تأثيره على الأمة الإسلامية كلها لأنها مسئولة عن تربية وتهذيب الأبناء وليتجنب المسلم مخاطر سوء الاختيار، ومن هنا كان الرسول -ﷺ- صريحاً واضحاً فى أمره ونهيه حين قال:

"لا تزوجوا النساء لحسنهن لعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن يطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرقاء سوداء ذات دين أفضل"(٢).

والسنة النبوية من خلال الحديث السابق توضح أن النهى يشمل المرأة الجميلة بدون دين وخلق وكذلك ذات المال التى لا تكون متمسكة بدينها ففى هذه الحالة تكون الأمة التى لا تتمتع بالجمال أفضل إذا كانت ذات دين والسنة النبوية لا تحبذ زواج الإماء بل على العكس تفضل الحرة ذات الدين.

(١) أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب ٧٠/٣، وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٥٤/٤، وقال إنه ضعيف من هذا الطريق لأن فيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب وهو ضعيف. وذكر العلجونى فى كشف الخفاء أنه مروى عند أبى نعيم فى الحلية ولم يضعف إسناده ٢٢٩/٢، وأورده الكنانى فى تنزيه الشريعة المرفوعة ٢٠٦/٢، وقال عنه ليس الحديث مخالفاً لما فى الصحيح "تنكح المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها" فإنه ليس المراد به الأمر بذلك بل الإخبار عما يفعله الناس، ولهذا قال فى آخره فاظفر بذات الدين تربت يداك.

(٢) رواه أبن ماجه فى السنن ٥٩٧/١، وضعفه السندى فى الزوائد وقال فى إسناده الأفريقى وهو ضعيف، وقد رواه ابن حبان من طريق آخر والحديث صحيح بمجموع طرقه.

السنة النبوية وتفضيل الحرة فى النكاح:

ولقد أكد الرسول -ﷺ- على هذا المعنى فضل تأكد، ولذلك قال: "من أراد أن يلقى الله طاهراً فليتزوج الحرائر"(١)، وقال السندى: والأقرب حمل الحرية على الحرية المعنوية وهى نجابة الصفات، أى: فتكون متحررة من رق الهوى، وأثار الشهوة بفضل رجحان العقل، وإحسان الخلق. انتهى.

ولا تخفى على أحد أن الحرة المتدينة أفضل من الأمة ذات الدين أيضاً وهذا ما يقرره الرسول -ﷺ- فى الحديث السابق ولأن العبودية ذل والأمة تلد أرقاء والإسلام يدعو إلى الحرية وتحرير الإماء.

(١) أخرجه ابن ماجة فى سننه من حديث أنس بن مالك ٥٩٨/١، وذكر السندى عن صاحب الزوائد إن إسناده ضعيف لضعف كثير ابن مسلم، وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب ٦٧/٢، ولم يعقب عليه، وذكره الكنانى فى تنزيه الشريعة المرفوعة ٢٠٧/٢، ٢٩، وعزاه لابن عدى من حديث أنس وعلى وابن عباس، وقال ولا يصح فى الأول كثير من سلم وعنه سلام بن سوار منكر الحديث وفى الثانى عمرو بن جميع وجوبير وفى الثالث نهشل ومحمد بن معاوية.

المبحث الثانى

حرية المرأة فى اختيار زوجها

حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى النبى -ﷺ- فقالت: إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبى ولكنى أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شىء[١].

وللحديث طريق آخر: عن عبد الله بن بريدة عن عائشة قالت: جاءت امرأة تريد رسول الله -ﷺ- فلم تلقه فجلست تنتظره حتى جاء فقلت: يا رسول الله إن لهذه المرأة إليك حاجة، قال لها: "وما حاجتك" قالت: إن أبى زوجنى ابن أخ له ليرفع خسيسته بى ولم يستأمرنى فهل لى فى نفسى أمر؟ قال: (نعم) قالت: ما كنت لأرد على أبى شيئاً صنعه ولكنى أحببت أن تعلم النساء أن لهن فى أنفسهن أمر أم لا؟[٢].

وروى أحمد[٣]، والبخارى[٤]، ومالك[٥]، وأبو داود[٦]، والنسائى[٧]، وابن ماجة[٨]، والدارقطنى[٩] والبيهقى[١٠] من حديث خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله -ﷺ- فرد نكاحه.

---

(١) أخرجه بن ماجه ٦٠٢/١، وقال فى الزوائد إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده الفتح الربانى١٦٣/٢٠، والنسائى٧٨/٢، والدارقطنى٢٣٢/٣، وابن أبى شيبة١٦٣/١/٣، وأخرجه البيهقى فى سننه١١٨/٧، وقال مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة.

(٣) فى المسند فتح الربانى ١٦٢/٢٠.

(٤) البخارى كتاب النكاح، باب إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود ١٥٩/٩.

(٥) فى الموطأ: كتاب النكاح: باب جامع ما لا يجوز من النكاح ٥٣٥/٢.

(٦) أبو داود فى النكاح، باب: الثيب ٣١٤/٢.

(٧) والنسائى فى كتاب النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهى كارهة ٧٨/٢.

(٨) وابن ماجه كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهى كارهة ٦٠٢/١.

(٩) الدارقطنى فى السنن كتاب النكاح، باب المهر ٣٣١/٢.

(١٠) البيهقى فى السنن الكبرى ١١٩/٧.

الفصل الثالث

مفاهيم خاطئة للحرية الشخصية

أساء كثير من الناس إلى مفهوم الحرية الشخصية: فيرى البعض أن الحرية الفكرية هى بشتم عقيدة أمة والاستخفاف بدينها وبكيانها وقياداتها، ومن لا يفعل ذلك بزعمهم لا يفهم معنى الحرية الشخصية ولا يؤمن بها.

والحرية الشخصية عند آخرين: هى أن تعمل ما تشاء من المنكرات، دون أن تحد من تصرفاتك التعاليم أو الآداب ولا حتى القوانين.

هذه وغيرها مفاهيم خاطئة للحرية الشخصية، نشأ عنها فوضى وفساد واضطراب فى الحياة الاجتماعية والأخلاقية، وهى تصوير غير صحيح لمفهوم الحرية الشخصية والفكرية والدينية حتى عند الغربيين(١).

فالحرية الشخصية ليست فوضى، ولابد أن تصان من كل اعتداء، وكل إنسان يؤمن بالحرية الشخصية يجب أن يشعر بحق المجتمع عليه، وبحق أخوانه وبنى جنسه عليه، فلا يؤذيهم فى عقائدهم أو آدابهم، أو أذواقهم أو شعورهم أو كرامتهم، ولابد من صيانة الحرية الفكرية من أن تنقلب إلى تسميم العقول والأفكار، والحرية الدينية من أن تنقلب إلى إيذاء القلوب والضمائر، والحرية الشخصية من أن تنقلب إلى إشاعة الفوضى والإباحية، وذلك بأن يلزم كل إنسان حدوده، فلا تعدى على الآخرين، ولا ظلم ولا استعباد ولا ذل ولا استعلاء ولا تمايز فالكل تحت مظلة الإسلام متساوون، قال تعالى:

---

(١) فى سنة ١٩٢٨م، عقد مؤتمر مكافحة المسكرات فى فيينا، حضره أطباء وعلماء من جميع أنحاء العالم، وكان مما قررته اللجنة الاجتماعية، مطالبة الحكومات بعقوبة شارب الخمر عقوبة بدنية إذا أسكر وأصبح ثملاً، لأنه يؤذى الناس، وعللت اللجنة ذلك بقولها: ليست الحرية أن يفعل الإنسان ما يشاء، بل إن تقييد حرية الفرد لضمان حرية المجتمع، هو المفهوم الصحيح لمعنى الحرية، هكذا يفهم العقلاء والعلماء الحرية فى بلاد الغرب، فكيف ببلاد تحتكم إلى الدين والشريعة فى جميع شئون حياتها. ينظر: كتاب أخلاقنا الاجتماعية، د/ مصطفى السباعى، ص٧٠، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، المكتب الإسلامى – بيروت.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات:١٣).

وقال -ﷺ-: "والناس بنو آدم وآدم من تراب"(١).

فالحرية الشخصية أو حرية الذات، محدودة بأوامر الله ونواهيه، ومقيدة بعدم الاعتداء على الآخرين، فلا ينطلق الإنسان على هواه، ولا يتفلت من القيود الإنسانية والأدبية ولا يسير فى حياته على هواه كما يشاء، ويرتكب المحرمات كما يريد على أساس أنه يمارس حريته الشخصية، فلا حرية شخصية فى الإسلام بهذا المعنى، فالحر هو الذى يضبط نفسه ولا يذل، ولا يسير حسب هواه وشهواته(٢).

وسوف يظهر لنا فى ثنايا البحث – إن شاء الله – معنى الحرية الشخصية تطبيقاً لا خيالاً وأحلاماً وأمانى، وكيف أن رسول الله -ﷺ- أقام المجتمع المسلم الأول على طاعة الله ومحبته وبلوغ أقصى درجات الهاد لمرضاته -ﷻ- دون إكراه أو جبر أو قهر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

❁❁❁

(١) الترمذى كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة الحجرات ص٥١٨، رقم ٣٢٧٠.

(٢) المجتمع الإسلامى فى ظل الإسلام، لمحمد أبو زهرة، ص١٨٨، الطبعة بدون تاريخ، دار الفكر – القاهرة .

قائمة المصادر

١- **تهذيب التهذيب**، أحمد بن على بن حجر العسقلانى، ت. ٨٥٢هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، دار الفكر.

٢- **تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر السعدى، ت. ١٣٧٦هـ، الطبعة ١٤٠٤هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية.

٣- **إحياء علوم الدين** لأبى حامد الغزالى، الطبعة الأولى بدون تاريخ – دار القلم – بيروت.

٤- **أخلاقنا الاجتماعية**، د/ مصطفى السباعى – الطبعة الخامسة ١٤٠٧هـ، – ١٩٨٧م، المكتب الإسلامى – بيروت.

٥- **أساس البلاغة**، جار الله الزمخشرى، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٨٥هـ، – بيروت .

٦- **أصول السرخسى**، لشمس الدين السرخسى، طبعة ١٩٩٣م، – دار الكتب العلمية.

٧- **أصول الفقه الإسلامى**، ذكى الدين شعبان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م، دار القلم – بيروت.

٨- **أصول النظام الاجتماعى فى الإسلام**، لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار العربية للكتاب – تونس.

٩- **التاريخ الإسلامى**، محمود شاكر، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامى – بيروت.

١٠- **التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة**، عبد الرحمن النحلاوى الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م، المكتب الإسلامى – بيروت.

١١- **التربية الإسلامية**، د/ أحمد الحمد، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م، دار أشبيليا – الرياض.
١٢- **التفسير الكبير**، للفخر الرازى، مكتبة إحياء التراث بالقاهرة.
١٣- **الجوانب المكونة لشخصية الإنسان المسلم**، د/ عبد الرحمن عبد الخالق حجر الغامدى، بحث مقدم إلى الجمعية السعودية للعلوم التربوية والنفسية فى عددها الخامس الصادر فى جمادى الأولى ١٤١٦هـ ص٧.
١٤- **الحرية فى الإسلام** للشيخ محمد الخضر حسين بدار الاعتصام – بدون طبعة
١٥- **الدرر المنثور للسيوطى** ت. ٩١١هـ، طبعة ١٣٩٣هـ، دار الفكر – بيروت.
١٦- **الرحيق المختوم**، صفى الرحمن المباركفورى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار القلم – بيروت – لبنان.
١٧- **السنن الكبرى للبيهقى**، الطبعة بدون تاريخ، دار الفكر.
١٨- **السيرة النبوية دروس وعبر**، الدكتور/ مصطفى السباعى، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، المكتب الإسلامى.
١٩- **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد، ت. ٢٣٠هـ، بدون تاريخ، تصوير – بيروت – دار صادر.
٢٠- **العبودية** لابن تيمية تقى الدين أحمد بن تيمية، تحقيق/ خالد العلمى، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٧م، دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان.
٢١- **الفقه الإسلامى وأدلته**، أ.د/ وهبة الزحيلى، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م، دار الفكر – دمشق.
٢٢- **الفوائد**، لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر، ابن القيم، ت.٧٥١هـ، بتحقيق: بشر بن عيون، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مكتبة دار البيان – دمشق.

٢٣- **القاموس المحيط**، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ٨١٧هـ، بتحقيق: مكتبة التراث فى مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٤- **المجتمع الإسلامى فى ظل الإسلام**، لمحمد أبو زهرة – دار الفكر – القاهرة.

٢٥- **المجتمع المتكامل فى الإسلام** ، د/ عبد العزيز الخياط، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م، دار السلام – القاهرة.

٢٦- **المرجع فى علم النفس**، سعيد جلال، دار المعارف بمصر ١٩٧١م،.

٢٧- **المعجم الوسيط**، لأبى القاسم الطبرانى، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، المكتبة الإسلامية، استانبول – تركيا.

٢٨- **المغنى لابن قدامة**، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ –١٩٩٧م، دار عالم الكتب – الرياض.

٢٩- **المغنى**، لموفق الدين أبى محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى، ت. ٦٢٠هـ، ١٤٠٩هـ، دار هجرة – القاهرة.

٣٠- **الموسوعة النفسية**، إعداد د/ خليل أبو فرحة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن – عمان.

٣١- **النظام السياسى فى الإسلام** د/ نعمان السامرائى، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣٢- **النظرة الخلقية عند ابن تيمية**، د/ محمد عبد الله عفيفى، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، – الرياض.

٣٣- **النهاية فى غريب الحديث والأثر**، لأبى السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، ٦٠٦هـ، بتحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود الطناحى، المكتبة العلمية – بيروت.

٣٤- **تاريخ الفقه الإسلامى**، د. عمر الأشقر، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، مكتبة الفلاح – الكويت.

٣٥- **تراجم المؤلفين التونسيين** لمحمد محفوظ – الطبعة الأولى ١٩٨٢م – دار الغرب الإسلامى – بيروت.

٣٦- **تفسير ابن كثير** طبعة ١٤٠١هـ، دار الفكر – بيروت.

٣٧- **تفسير السعدى (تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان)** للشيخ عبد الرحمن بن ناصر آل سعدى، أعتنى به د/ محمد المرعشلى، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان.

٣٨- **جامع الأصول فى أحاديث الرسول**، لأبى السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، ت. ٦٠٦هـ، بتحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، دار الفكر.

٣٩- **جامع البيان فى تأويل القرآن** لمحمد بن جرير الطبرى، ت.٣١٠هـ، طبعة ١٤٠٥هـ، دار الفكر – بيروت.

٤٠- **جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، لزين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلى، ٧٩٥هـ بدون تاريخ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض – المملكة العربية السعودية.

٤١- **جامع بيان العلم وفضله**، لأبى عمر يوسف بن عبد البر القرطبى، ت. ٤٦٣هـ، بدون تاريخ، المكتبة العلمية – بيروت.

٤٢- **حق الحرية فى العالم**، أ.د/ وهبة الزحيلى، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، دار الفكر – دمشق.

٤٣- **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، محمد الغزالى، الطبعة الثالثة ٢٠٠٥م، نهضة مصر.

٤٤- **حقوق الإنسان بين هدى الرحمن واجتهاد الإنسان**، لمحمد أحمد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م، دار ابن حزم – بيروت – لبنان.

٤٥- **حقوق الإنسان فى الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها**، أ.د/ سليمان الحقيل، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، مؤسسة الممتاز – الرياض.

٤٦- **حقوق الإنسان فى الإسلام**، د/ محمد الزحيلى، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، دار الكلم الطيب – دمشق – دار ابن كثير – دمشق – بيروت.

٤٧- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى، ت. ٤٣٠هـ، بدون تاريخ، دار الكتاب العربى – بيروت.

٤٨- **حوار عن بعد حول حقوق الإنسان**، عبد الله بن بيه – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م – دار الأندلس الخضراء – المملكة العربية السعودية – جدة.

٤٩- **دائرة المعارف** المعلم بطرس البستانى – مطبعة المعارف، بيروت ١٨٨٢م.

٥٠- **دستور الأخلاق الإسلامية**، د/ محمد عبد الله دراز، تعريب وتحقيق وتعليق د/ عبد الصبور شاهين، مراجعة: د/ السيد محمد بدوى، الطبعة الثامنة ١٤١٣هـ-١٩٩١م، مؤسسة الرسالة – بيروت – دار البحوث العلمية – الكويت.

٥١- زاد **المعاد فى هدى خير العباد**، للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر ابن القيم، ت. ٧٥١هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط وشعيب

الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية.

٥٢- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى، ت. ١١٨٢هـ، ط ١٤٢٦هـ، المكتبة العصرية – بيروت – صيدا.

٥٣- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، محمد ناصر الدين الألبانى، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامى.

٥٤- **سنن أبى داود**، سليمان بن الأشعث السجستانى، ت. ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربى .

٥٥- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزوينى، ت. ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربى.

٥٦- **سنن الترمذى**، لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت. ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربى.

٥٧- **سنن النسائى**، أحمد بن شعيب، ت.٣٠٣هـ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى، ت.٩١١هـ، وحاشية السندى، ت.١١٣٨هـ، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان.

٥٨- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين محمد أحمد بن عثمان الذهبى، ٧٤٦هـ، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

٥٩- **سيرة النبى** -ﷺ- لأبى محمد عبد المالك بن هشام، ت.٢١٣هـ، وقيل ٢١٨هـ، راجعه وضبطه محيى الدين عبد الحميد، بدون تاريخ، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض – المملكة العربية السعودية.

٦٠- **سيكولوجية الشخصية**، لسيد غنيم، الطبعة السابعة ١٩٨٧م، دار النهضة العربية – بالقاهرة – مصر.

٦١- **شذرات الذهب فى أخبار من ذهب،** لأبى الفلاح عبد الحى ابن العماد الحنبلى، ت. ١٠٨٩هـ، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربى- بيروت.

٦٢- **شرح أصول الإيمان،** محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دار الوطن للنشر – الرياض – المملكة العربية السعودية.

٦٣- **شرح الإمام النووى على صحيح مسلم،** تأليف يحيى بن شرف النووى، ت. ٦٧٦هـ، الطبعة الثالثة، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان.

٦٤- **شرح التلويح على التوضيح،** سعد الدين التفتازانى، دار الكتب العلمية.

٦٥- **شرح السنة للبغوى** لأبى محمد الحسين بن مسعود البغوى، ٥١٦هـ، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ، المكتب الإسلامى.

٦٦- **شرح العقيدة الطحاوية،** على بن على الدمشقى، ٧٩٢هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٦٧- **شرح لمعة الإعتقاد،** عبد الله أحمد بن قدامة المقدسى، ت. ٦٢٠هـ، بقلم محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار ابن القيم.

٦٨- **صحيح ابن خزيمة،** طبعة (بدون)، المكتب الإسلامى – بيروت.

٦٩- **صحيح البخارى،** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ٢٥٦هـ، مطبعة دار الطباعة العامرة باستنانبول، سنة ١٣١٥هـ، المكتب الإسلامى استانبول – تركيا.

٧٠- **صحيح الجامع الصغير،** محمد ناصر الدين الألبانى، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامى.

٧١- **صحيح مسلم**، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابورى، ت. ٢٦١هـ، بدون تاريخ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربى .

٧٢- **طبقات الحنابلة**، للقاضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى، بدون تاريخ، دار المعرفة – بيروت.

٧٣- **طبقات الشافعية الكبرى**، لعبد الوهاب ابن تقى الدين السبكى، بدون تاريخ، دار المعرفة – بيروت.

٧٤- **عقيدة المؤمن**، لأبى بكر جابر الجزائرى، بدون تاريخ، مكتبة الكليات الأزهرية.

٧٥- **عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والبتدعين**، صالح بن إبراهيم البليهى، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، مكتبة ابن تيمية.

٧٦- **علم أصول الفقه** لعبد الوهاب خلاف، طبعة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، بدون ناشر.

٧٧- **علم النفس التربوى**، أحمد زكى صالح، مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٦م، القاهرة.

٧٨- **عمدة القارى شرح صحيح البخارى** للعينى.

٧٩- **عناصر القوة فى الإسلام**، السيد سابق، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ – دار الكتاب العربى – بيروت.

٨٠- **عون المعبود شرح سنن أبى داود**، لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى، مع شرح ابن القيم، بتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن عثمان، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، دار الفكر.

٨١- **غريب الحديث** ، لأبى القاسم بن سلام، ت. ٢٢٥هـ، طبعة حيدر أباد، بدون تاريخ.

٨٢- **فتح البارى بشرح صحيح البخارى**، أحمد بن على بن حجر العسقلانى، ت.٨٥٢هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، بدون تاريخ، مكتبة الرياض.

٨٣- **فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير**، محمد بن على الشوكانى، ت. ١٢٥٠هـ، بدون تاريخ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

٨٤- **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ١٢٨٥هـ، بتحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، مكتبة دار البيان – دمشق.

٨٥- **فيض القدير بشرح الجامع الصغير**، محمد عبد الرؤوف المناوى، ١٠٣١هـ، بدون تاريخ، دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٨٦- **قواعد البناء فى المجتمع الإسلامى** ، د/ محمد السيد الوكيل، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ –١٩٨٦م، دار الوفاء – مصر.

٨٧- **كتاب وهبة الزحيلى العلم والفقيه والمفسر**، للدكتور/ بديع السيد اللحام، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م، دار القلم – دمشق.

٨٨- **كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال** للمتقى الهندى باعتناء الطيبى – الطبعة الثالثة ٢٠٠٥م، بيت الأفكار الدولية – الأردن.

٨٩- **لسان العرب**، لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى، ت. ٧١١هـ، الطبعة بدون تاريخ، دار صادر.

٩٠- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى، ت. ٨٠٧هـ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان.

٩١- **مختار الصحاح**، محمد بن أبى بكر الرازى، بدون تاريخ، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح – بيروت.

٩٢- **مختصر معارج القبول**، للشيخ حافظ بن أحمد الحكمى، اختصره، أبو عاصم هشام آل عقدة، الطبعة الخامسة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الصفوة – القاهرة.

٩٣- **مختصر منهاج القاصدين**، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسى، بتعليق شعيب الأرنؤوط، طبعة ١٣٩٨هـ، مكتبة دار البيان – دمشق.

٩٤- معجم **المؤلفين السوريين** عبد القادر عياش ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م، دار الفكر – دمشق.

٩٥- **مفردات ألفاظ القرآن الكريم**، للراغب الأصفهانى، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، دار القلم – دمشق.

٩٦- **مقاصد الشريعة**، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوى – الطبعة الثانية ١٤٢١هـ –٢٠٠١م، دار النفائس – الأردن.

٩٧- **مقاييس اللغة**، لأبى الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، ت. ٣٩٥هـ، بتحقيق: عبد السلام هارون، طبعة ١٣٩٩هـ، دار الفكر.

٩٨- **مقدمة فى العلوم السلوكية**، د/ عرفة المتولى سنة ١٩٨٣م، مطبعة دار الثقافة للطباعة والنشر – القاهرة.

٩٩- **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، -ﷺ- لأبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى، ت.٥٩٦هـ، بتحقيق: زينب بنت إبراهيم القاروط، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠٠- **ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للذهبى**، تحقيق على محمد البجاوى، طبعة دار المعرفة – بيروت.

١٠١- **هذا ديننا**، محمد الغزالى، الطبعة السادسة، دار الشروق – القاهرة.